المال و التجارة

AL MAL WALTEGARA

عام جديد ... من عمر المجلة
وأمل جديد نحو الاستمرار ...
فى التطوير للأفضل

بعض المنازعات في ضريبة المبيعات وحلولها العملية والتشريعية

مبادئ وممارسات حوكمة الشركات

التميز والابتكار ـ أنه نهر جديد وعصر جديد
إدارة التوقعات

مالية ـ اقتصادية ـ عامة ـ تصدر شهريا ـ العدد ٣٦٥ ـ شهر يناير ـ ٢٠٠٨ ـ السعر جنيهان

شركة مصر / إيران للغزل والنسيج
السويس - منيا القمح

إحدى ثمار سياسة الانفتاح الإنتاجى

«ميراتكس» شركة مشتركة بين مصر وإيران تأسست فى ديسمبر ١٩٧٥

بموجب القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ والقوانين المعدلة له

ويقدر إجمالى الاستثمارات بحوالى «٢٥٠ مليون جنيه»

يبلغ رأس مال ميراتكس المدفوع «١٠٨.٥٠٠ مليون جنيه» وتوزيعه كالآتى :

- ٥١٪ للجانب المصرى ويمثله :

١) الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس نسبة ٢٧,٥٪

٢) بنك الاستثمار العربى نسبة ٢٣,٥٪

- ٤٩٪ للجانب الإيرانى ويمثلها الشركة الإيرانية للاستثمارات الأجنبية :

والأنشطة الرئيسية لميراتكس هى إنتاج وتسويق غزول القطن والمخلوط بالبوليستر من نمرة ٤ إلى ١٦٠ انجليزى مسرح وممشط ، مفرد ومزوى ، برم نسيج وتريكو ، خام ومحروق ومحرر على كون وشلل ، وقد جهزت ميراتكس بأحدث الماكينات من أوروبا الغربية واليابان ، ويقدر الإنتاج السنوى بحوالى ١١١٥٠ طن بقيمة ٢٦٠ مليون جنيه .

مصنع الغزل الرفيع
السويس

الطاقة = ٧٦٦٨٨ مردن الإنتاج = ٢٧٥٠ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٨٣,٦ انجليزى

مصنع الغزل المتوسط
السويس - منيا القمح

الطاقة = ١٣٧٦٤٨ مردن الإنتاج = ١١١٤٨ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ٣٦,٦ انجليزى

مصنع الغزل السميك
السويس

الطاقة = ٣٢٠٠ روتـر الإنتاج = ٢٥٠٠ طن الخيوط المنتجة من متوسط نمرة ١٣,٧ انجليزى

تبلغ صادرات ميراتكس حوالى (٣٢٢٠ طن سنوياً) بقيمة (٢٠ مليون دولار) إلى أمريكا وأسواق أوروبا الغربية (ألمانيا ـ الدانمارك ـ البرتغال ـ اليونان ـ تشيك ـ فرنسا ـ أسبانيا ـ انجلترا ـ إيطاليا) ودول شرق أسيا (اليابان ـ تايوان ـ كوريا ـ سنغافورة) ودول شمال أفريقيا (المغرب ـ تونس) ويبلغ عدد العاملين بميراتكس (٤٥٥٢ عامل) تبلغ أجورهم السنوية حوالى (٤٤ مليون جنيه) .

وتم حصول الشركة على شهادة EN ISO 9001 وشهادة الثقة
Deko - Tex Standard 100

مجلة المال والتجارة



Al Mal Waltegara

علمية - اقتصادية - مالية - عامة - تصدر شهرياً

العدد ٤٦٥ - يناير ٢٠٠٨ م

فى هذا العدد

القسم الأول خاص بنشر الأبحاث المحكمة وفقاً لقواعد النشر العلمى المتعارف عليها عن طريق الأساتذة كل فى تخصصه

الاشتراكات

- الاشتراكات السنوية ٢٤ جنيهاً مصرياً داخل جمهورية مصر العربية .
- الاشتراكات السنوية خارج جمهورية مصر العربية سعر النسخة + مصاريف البريد .
- ترسل الاشتراكات بشيك أو حوالة بريدية باسم مجلة المال والتجارة على العنوان أدناه .
- الإعلانات يتفق عليها مع الإدارة .

ثمن النسخة

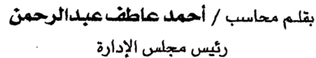
جمهورية مصر العربية جنيهان

سوريا ٥٠ ل.س	ليبيا ٥٠٠ درهم
لبنان ٢٥٠٠ ليرة	السودان ٤٠ جنيهاً
العراق ١٠٠٠ فلس	الجزائر ٥ دينارات
الأردن ١ دينار	الكويت ٨٠٠ فلس
السعودية ١٠ ريالات	دول الخليج ١٠ دراهم

١١ شارع مريت باشا - ميدان التحرير - القاهرة تليفون : ٢٥٧٤٤٦٣٠ - ٢٥٧٤٢١٩٠ فاكس : ٢٥٧٥٠٤١٩

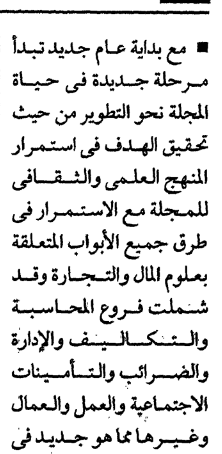
كلمة التحرير

عام جديد ...
من عمر المجلة وأمل جديد نحو الاستمرار ...في التطوير للأفضل



بقلم محاسب / **أحمد عاطف عبدالرحمن**

رئيس مجلس الإدارة



■ مع بداية عام جديد تبدأ مرحلة جديدة فى حياة المجلة نحو التطوير من حيث تحقيق الهدف فى استمرار المنهج العلمى والثقافى للمجلة مع الاستمرار فى طرق جميع الأبواب المتعلقة بعلوم المال والتجارة وقد شملت فروع المحاسبة والتكاليف والإدارة والضرائب والتأمينات الاجتماعية والعمل والعمال وغيرها مما هو جديد فى عالم المال والاقتصاد .

■ لقد فتحنا صفحاتها أمام الباحثين والدارسين وأساتذة الجامعات فى جميع الجامعات لينشروا من خلال صفحاتها ما عندهم من علم ومعرفة ليفيدوا الآخرين ويستفيدوا فى معاهدهم من قبول النشر وميزة التداول بين أيدى الناس من مثقفين أو دارسين أو رجال الأعمال .

■ إن المجلة خطت شوطاً طويلاً خلال عمرها فى خدمة العلم والعلماء فقد قامت بنشر العديد من الأبحاث المُحكَّمة والتى يحتاجها كل من يسعى للترقى أو إثبات الذات فى مجال عمله كإحدى المجلات المعترف بها من الجامعات داخلياً وخارجياً فلها مشتركون منتشرون هنا وهناك ، تنشر العلم وتشجع على البحث مع توفير القدر الكافى من المعلومات لرجال المال والأعمال مما يساعدهم فى أداء عملهم بالجديد من القوانين والقرارات الضريبية أو المالية .

■ وقد استمر إصدار المجلة بصفة منتظمة شهرياً منذ مايو ١٩٦٩ دون توقف تؤدى دورها كأول مجلة متخصصة فى علوم المال والتجارة خلال ما يقرب من ٣٨ عاماً فهى مدة لا يستهان بها من حيث التواصل فى الصدور دون توقف فكانت مميزة ومتميزة بين أقرانها من المجلات العلمية المتخصصة والتى يعترف بها فى نشر الأبحاث من حيث الانتظام فى الصدور .

■ ومع بداية هذا العام تسعى إدارة المجلة نحو المزيد من التطور والتطوير بالاستعانة بالخبرات المهنية والمحاسبية

في سبيل إثراء هذا العمل الثقافى ولضمان استمرار الصدور فى صورة جديدة شاملة القوانين والقواعد التى تنظم المعايير المحاسبية التى تحكم تصوير وتبويب القوائم المالية وتقديم الجديد من القوانين والقرارات الضريبية سواء أكانت الضريبة على الدخل أو على المبيعات أو الضريبة على العقارات وغيرها من القرارات المؤثرة فى الأداء داخل الشركات والمنشآت .

■ لقد دأبت مجلة المال والتجارة طوال عمرها الطويل مصدر علم ومعرفة لكل من طرق أبوابها المتعددة باحثاً أو دارساً لذلك حرصاً منا على ضمان أدائها ودورها الرائد فى حياة رجال المال والأعمال مما جعلنا نستعين بآخرين من ذوى العلم والخبرة أملاً فى تحسين خدماتها وتطويرها بما يدفعها للأمام كإحدى وسائل المعرفة المعترف بها فى صدق الكلمة وأمانة العرض وعمق الدراسة .

■ إننا ما زلنا نحمل أمانة نجاح المجلة واستمرارها ولكن نحو أمل فى التطوير والتطور وفى ثوب جديد .

■ والمجلة تحرص كل الحرص على نشر الأبحاث والدراسات والأراء العلمية فى مجال تخصصها وترحب بكل صاحب قلم أو فكر أو رأى أن يرسل لنا ما لديه لنشره وإثراء الحياة الثقافية بكل إضافة جديدة فى عالم المعرفة .

■ إننا نحرص دائماً على أن يظل هناك مكان ثابت ودائم فى المكتبات العلمية الخاصة والعامة وفى الجامعات لتضم بين مراجعها ومجلداتها ـ أعداد المجلة مجلدة كل سنة على حدة منذ صدورها وحتى الآن كأحد المراجع الهامة ذات التاريخ فى عرض الأحداث المالية والقرارات والقوانين التى صدرت وتصدر تباعاً منظمة للحياة الاقتصادية للدولة وكل ما هو عالمياً ومؤثراً فى أوضاعنا المحلية .

■ من طبيعة الحياة الاقتصادية أن يصاحبها التغيير والتعديل كل دقيقة وكل ثانية ••• حركة لا تقف والتغييرات تتلاحق فى السياسات والتطورات عالمياً ومحلياً .

■ لقد عشنا عصر الملكية ثم الجمهورية والشمولية ثم الرأسمالية ••• ولكل منها قرارات وتطورات ونتائج منها ما هو مؤلم وهذا ما نعانى منه والقليل ما هو مفرح فى عالم يتخبط وأمواج تتلاطم أملاً فى الوصول إلى بر الأمان ••• أمنية كل الناس .

فالمجلة لديها الكثير من الموضوعات الاقتصادية الهامة التى تستحق المتابعة والتعليق ■

بعض المنازعات فى ضريبة المبيعات وحلولها العملية والتشريعية

المحاسب القانونى / عبد العزيز قاسم محارب
المدير العام بالجهاز المركزى للمحاسبات
لشئون الضرائب والرسوم الجمركية والضرائب على المبيعات
بالإسكندرية والوجه البحرى

المقدمة :-

تعد الضريبة العامة على المبيعات من أكثر الضرائب غير المباشرة إثارة للمنازعات بين المسجلين ومصلحة الضرائب ، لغموض بعض نصوص القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وكثرة التعديلات التى أجريت عليه ، على الرغم من حداثة فرض الضريبة على المبيعات فى مصر .

ويضرب المثل بالقانون ١١ لسنة ١٩٩١ فى تضخم عدد القوانين المعدلة له والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء وقرارات وزير المالية الصادرة بشأنه والتى وصلت إلى ٤٦ قانوناً وقراراً فى خلال عشر سنوات .

ولعلها المرة الأولى فى مجال التشريعات الضريبية التى يصدر لها قانون تفسيرى لبعض مواده ، وهو القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ م بتفسير عبارة (خدمات التشغيل للغير) الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ بل وينفرد هذا القانون بوجود تعديلات تطبق بأثر رجعى ، مثل القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ ، والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ م.

والضريبة العامة على المبيعات لها خصوصيتها فى كون المكلف القانونى بها ليس هو ذاته المكلف الفعلى طبقاً للتنظيم القانونى لها ، وتكتسب أهمية متزايدة فى الهيكل الضريبى المصرى ، حيث بلغت الإيرادات الضريبية فى الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ مبلغ ١١٤ مليار جنيه بنسبة ٦٣ ٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة عن نفس العام والتى بلغت ١٨٠ مليار جنيه ، وتشكل الضريبة العامة على المبيعات نحو ثلث الإيرادات الضريبية فقد بلغ المحصل منها فى السنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ نحو ٣١ مليار جنيه ، مقارناً بمبلغ ٢٧ مليار جنيه فى العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ وبلغت تقديرات ضريبة المبيعات فى موازنة العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مبلغ ٤٥,٧ مليار جنيه .

وقد أصبحت الضريبة

العامة على المبيعات ركيزة أساسية من ركائز النظام الضريبى المصرى ، وعلى الرغم من تطبيق الضريبة فى مصر منذ أكثر من ١٥ عاماً إلا أن هناك حاجة مستمرة لتعديل القانون الحالى تفرضها سلبيات التطبيق ، بهدف تحقيق الإصلاح الضريبى الشامل للتيسير على صغار المكلفين ، والحد من اتساع الفجوات فى توزيع الدخول ، وتخفيض السعر العام للضريبة مراعاة للبعد الاجتماعى ، وفرض سعر مرتفع على السلع والخدمات الترفيهية والكمالية والضارة ، والانتقال إلى تطبيق الضريبة على القيمة المضافة والتى تطبق حالياً فى (١٥٠) دولة ، والحد من تعدد الفئات السعرية للضريبة ، والتى تشمل حالياً خمس فئات سعرية إلى جانب السعر العام للضريبة وهو ١٠٪ ، ووضع نظم خاصة لصغار المكلفين ورفع حد التسجيل ليكون مليون جنيه ليتفق مع قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ، ووضع تنظيم للحجز التحفظى على أموال مدينى الضريبة خشية فقد ضمان حق الخزانة العامة ، وإعادة النظر فى الفترة الضريبية المحددة بمدة شهر ميلادى مما يوقع المسجلين فى العنت والجنف ، وترشيد العقوبات الجنائية فى ضريبة المبيعات بما ينفى مجاوزة الحدود المنطقية التى تقتضيها المحافظة على دين الخزانة العامة ، ومراجعة الفترة التى تحتسب عنها الضريبة الإضافية ونسبة الضريبة وإصدار قانون خاص بالإجراءات الضريبية .

فإن تطوير ضرائب المبيعات يحولها إلى أداة سلسة تخدم النشاط الاقتصادى ولا تعيقه ، وتحمى الصانع الصغير ، والتاجر الصغير ، ولا تكبله بأعباء تعرقل قدرته على التوسع والنمو وإعفاء للسلع والخدمات التى تمس حياة الفقراء ومحدودى الدخل ونظام سهل الفهم وواضح للتسجيل والمحاسبة والتسوية ، ويقيم جسور الثقة بين الإدارة الضريبية والمكلفين .

وسيتناول هذا البحث بعض المنازعات فى ضريبة المبيعات وحلولها العملية والتشريعية لوضعها تحت نظر المختصين لدى البت فى الإصلاح الضريبى المنشود ، ونعرض لتلك المشكلات وحلولها على النحو التالى :

أولاً : الانتقال للأخذ بضريبة القيمة المضافة فى كل مرحلة من مراحل تداول السلعة أو الخدمة .

ثانياً : عدم دستورية التعويض عند التهرب من ضريبة المبيعات .

ثالثاً : حساب الفترة المستحقة عنها الضريبة الإضافية من تاريخ إخطار المسجل بتعديل المصلحة ، وليس من تاريخ نهاية فترة تقديم الإقرار .

رابعاً : النص على سريان إعفاء الأدوية المسعرة مراعاة للبعد الاجتماعى من تاريخ صدور قرارات وزير الصحة

بشأنها .

خامساً : النظر فى تحديد الفترة الضريبية المحددة بشهر ميلادى .

سادساً : مراجعة سعر الضريبة العامة على المبيعات تحقيقاً للبعد الاجتماعى للضريبة .

سابعاً : رفع حد التسجيل الوجوبى رلى مليون جنيه ليتفق مع قانون تنمية المنشآت الصغيرة .

أولاً : الانتقال للأخذ بضريبة القيمة المضافة فى كل مرحلة من مراحل تداول السلعة أو الخدمة .

الضريبة على القيمة المضافة value added tax تفرض على أساس القيمة المضافة فقط للسلعة فى كل مرحلة من مراحل تصنيع وتداول السلعة أو أداء الخدمة وليس على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة كما هو الحال فى الضريبة على رقم الأعمال .

والقيمة المضافة التى تخضع للضريبة تساوى الفرق بين قيمة المنتج وقيمة مستلزمات الإنتاج ، فهى تمثل مقدار الدخل الذى توزعه المنشأة على أصحاب عوامل الإنتاج من أجور وفوائد وريع وأرباح ، ويمكن خصم إهلاكات الأصول الرأسمالية للوصول إلى وعاء القيمة المضافة الصافية (١) .

وتتطلب الضريبة على القيمة المضافة إمساك دفاتر حسابية منتظمة ، وتتلافى هذه الضريبة عيوب الضريبة على رقم الأعمال ، وتعتبر الضريبة على القيمة المضافة أفضل صورة وصل إليها الفن الضريبى ، كنتاج لتطور الضرائب غير المباشرة المفروضة على الإنفاق وتطبيق فى ١٥٠ دولة وتسمح بخصم جميع الضرائب السابق سدادها على السلع والخدمات ، بعكس قانون ضريبة المبيعات الحالى الذى يسمح بالخصم فى بعض الحالات دون أخرى (٢) .

وكان إتجاه المشرع عند صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الأخذ بضريبة القيمة المضافة كمرحلة أخيرة فى تطور الضريبة العامة على المبيعات ، فقد جاء فى تقرير لجنة الخطة والموازنة عن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات أن الضريبة السلعية تطورت من ضريبة على الإنتاج إلى ضريبة على الاستهلاك ثم ضريبة على المبيعات حتى وصلت إلى ضريبة على القيمة المضافة ، وأصبح يطبقها الآن ٧٧ دولة فى العالم من الدول المتقدمة والنامية .

كما جاء فى تقرير مجلس الشورى عن مشروع القانون المذكور ، أنه يتسم بقدر كبير من المرونة التى تتيح الفرصة

---

(١) د. زكريا محمد بيومى ، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات ، مكتبة شادى القاهرة ، ١٩٩١ ص ١٣ .
أ. احمد فوزى الخولى ، مواجهة ظاهرة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات ، ورسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠٠٧/ ١٤٢٨ ص ٧

(٢) أ. احمد فوزى الخولى نفس المرجع السابق ص ٤١ .
أ. نصر أبو العباس ، لماذا تتجاهل وزارة المالية الالتزام بقواعد الدستور عند إعداد التشريعات الضريبية ، جريدة الأهرام ٢٠٠٧/٥/٥ ص ١٩ .

لتطويره فى المستقبل بحيث يمهد السبيل للأخذ بضريبة القيمة المضافة التى تعتبر من السمات الأساسية للنظم الضريبية المتقدمة .

وتقضى المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١م بأن للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقاً للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية (٣) .

ويصل عدد الدول التى تطبق الضريبة على القيمة المضافة فى الوقت الحالى إلى نحو ١٠٠ دولة ، وهى أحد منطلقات السوق الأوروبية المشتركة ، وتمثل أساساً موحداً للنظام الضريبى بين دول الاتحاد الأوروبى ، وأحد محاور الإصلاح الضريبى الذى تدعو للأخذ به المنظمات الاقتصادية الدولية فى برامج الإصلاح الاقتصادى (٤) .

وتعمل الضريبة على القيمة المضافة على زيادة الحصيلة ، وتقليل التهرب ، وتحقيق العدالة ، وتشجيع الاستثمار ، وعامل يساعد على إقامة السوق العربية المشتركة ، وتحقيق التكامل الاقتصادى ، وتستخدم فى مجال المحاسبة القومية وتحقيق التنمية (٥) .

لذلك ينبغى إجراء تعديل تشريعى يسمح بتطبيق الضريبة على القيمة المضافة ، مع أعمال مبدأ الخصم الكامل لما سبق سداده من ضريبة على قيمة المدخلات لكافة السلع والخدمات فى أية مرحلة من المراحل (٦) .

والأمل معقود فى التشريع الضريبى القادم لضريبة المبيعات للأخذ بالضريبة على القيمة المضافة ، أو الاستجابة لمطلب المتعاملين على الضريبة بشأن استفادة الخدمات الخاضعة من آلية الخصم الضريبى لما سبق

---

(٣) يرى الأستاذ / محمود محمد على رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات السابق : أن ضريبة القيمة المضافة مطبقة فى مصر منذ عام ١٩٩١ ، وأن الضريبة العامة على المبيعات هى ضريبة على القيمة المضافة ، وتسميتها بضريبة المبيعات كان لمجرد التيسير على المجتمع فى فهم طبيعتها خاصة وأن كلمة القيمة المضافة قد تكون غير واضحة للجميع (مجلة الثقافة الضريبية العدد ٥٧ مارس ٢٠٠٦ ص ١١) .

ومع عدم التسليم بهذا الرأى ، فإن المفهوم العلمى والعملى للضريبة على القيمة المضافة Value added tax تختلف عن الضريبة على المبيعات التى تفرض على رقم الأعمال ممثلاً فى قيمة المبيعات .

وإن كان يسمح فى الأخير بخصم الضريبة السابق تحميلها على مردودات المبيعات والمدخلات فى بعض الحالات منعاً للازدواج وتكرار تحميل السلعة بقيمة الضريبة .

J.L.Hanson, Dictionary of economics and commerce Macdonald & Evans Ltd. London , 1975 page 418 . page 472 .

(٤) د. عزت عبد الحميد البرعى ، الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية الأخذ بها فى النظام الضريبى المصرى ، مركز المحروسة ، المعادى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، يناير ٢٠٠٢ ص ١٠ .

(٥) د. عزت عبد الحميد البرعى ، نفس المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٦) أ. محمود محمد عبد الله ، مشكلات المحاسبة عن ضريبة المبيعات فى قطاع المقاولات ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠٦ ، مجلة الثقافة الضريبية العدد ٥٩ مايو

٢٠٠٦ ص ١٢ .

سداده على المدخلات أسوة بالسلع الخاضعة وتلافى أية حالات ازدواج أو تكرار لفرض الضريبة ، ويعد القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ الذى سمح بخصم المدخلات مؤشراً للانتقال إلى الأخذ بضريبة القيمة المضافة .

وتساعد ضريبة القيمة المضافة على تلافى زيادة تكلفة المنتج النهائى ، وارتفاع التكلفة الاستثمارية للمشروعات (٧) .

ثانياً : عدم دستورية التعويض عند التهرب من ضريبة المبيعات .

تقضى المادة (٤١) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بأن يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملاً من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه .

وأجازت المادة (٤٢) للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقها وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى إجراءات التقاضى وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

وحددت المادة (٤٣) عقوبة التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والصريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وتعد نصوص مواد العقوبات فى قانون ضرائب المبيعات نصوصاً قاسية تحمل فى طياتها صورة مشددة للعقوبة على المسجل والتى صنف جرائمها كجنح بما فى ذلك جرائم مخالفة أحكام الإجراءات أو النظم حتى ولو لم تكن عملاً من أعمال التهرب .

والقانون الضريبى هو قانون خاص بتنظيم مصلحة خاصة تتعلق بأمور السياسات المالية والاقتصادية فى الدولة ويجب الحد من القواعد العقابية التى يتضمنها وجعلها فى حدها الأدنى التى تفرضها الحماية الجنائية للمصلحة التى تتلازم وجسامة الجريمة .

---

(٧) يتم تحصيل ضريبة مبيعات بنسبة ١٠٪ على المعدات والآلات الرأسمالية وتحتسب على وعاء الآلات مضافاً إليها الرسوم الجمركية وتحصل هذه الضريبة من المستثمر عند استيراد الآلات والمعدات ، ويتم تحصيلها بصفة نهائية أى لا تعتبر مدخلات على السلع التى تنتجها الشركات ، ويتم خصمها فيما بعد ، وبذلك يتم حسابها ضمن عناصر تكلفة المشروع ، مما يؤثر بالزيادة على تكلفة المنتج النهائى .
كما يتم تحصيل ١٠٪ ضريبة مبيعات من قيمة خدمات النقل للمعدات والآلات من موانئ الإفراج ، بالإضافة إلى قيمة خدمات التحميل والتفريغ والتركيب .
وتفرض ضريبة مبيعات بواقع ٢,٩٪ من قيمة تكلفة المنشآت والمبانى التى تشيدها الشركات الصناعية ، مما يؤدى إلى ارتفاع التكلفة الاستثمارية للمشروعات .
(أ . رضا محمد هلال العجوز ، دور الشركات متعددة الجنسيات فى التمية كتاب الاقتصادى العدد ٢٤٠ سبتمبر ٢٠٠٧ ص ١٨٤) .

فـــأن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ينبغى أن يقابل بحق المكلفين بها وفق أسس موضوعية تكون حيدتها ضماناً لإعتدالها ، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامة ، وأن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدفاً مقصوداً منه ابتداء ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهوما وإطارا مقيدا لنصوص القانون الضريبى .

فلا يكون دين الضريبة بالنسبة للمكلفين بها متضمناً عقاباً بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ولا يكون استيفاء دين الضريبة دافعاً لجزاء يجاوز فى مداه الحدود المنطقية التى تقتضيها المصلحة الضريبية وإلا كان الجزاء غلوا وإفراطاً منافياً للعدالة الاجتماعية والعدالة لا تنفصل علاقتها بالقانون باعتباره أداة تحقيقها .

يجب على الدولة وهى بصدد إصدار تشريعها الضريبى أن تراعى الحدود المنطقية و تبعد عن المغالاة فى تقدير العقوبات ، ويجب على الإدارة الضريبية وهى بصدد تطبيق هذا التشريع أن تلتزم حدود العقوبات التى أوردها المشرع متمسكا فيها بهذه الضوابط والقيود وذلك من باب أولى (١) .

فإن ترشيد العقوبات الجنائية فى ضريبة المبيعات سواء كانت عقوبات مالية أو عقوبات مقيدة للحرية ، يوازن بين ما تقتضيه المحافظة على دين الخزانة العامة من ناحية ، وتحقيق مضمون العدالة الاجتماعية وحقوق المكلف من جانب آخر.

وقـــد دأبت الإدارة الضريبية لدى المطالبة بتحصيل الضريبة والضريبة الإضافية المطالبة بغرامات وتعويضات مما أثار كثيراً من المنازعات بين المصلحة والمكلفين ، وتزايد عدد القضايا الضريبية وتأخير تحصيل الضرائب المستحقة (٢) .

---

(١) د. إبراهيم عبد العزيز النجار ، موسوعة ضريبة المبيعات معوقات التطبيق وكيفية معالجتها ، الدار الجامعية بالاسكندرية ٢٠٠٤ ص ٣٣٧

(٢) بلغت ديون الضرائب المستحقة لدى الممولين ٦٢ مليار جنيه فى عام ٢٠٠٧ (جريدة الأهرام ٢٠٠٧/٥/٢٧ ص١).

غالبية الدعاوى فى جرائم التهرب الضريبى يكون مصيرها البراءة ، بسبب عدم وجود الدليل اليقينى على ارتكاب جريمة التهرب المخلة بالشرف والأمانة ، والدليل اليقينى هو الذى يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها فى حقيقته شك يتوافر القصد الجنائى ، لأن الشك يفسر لصالح المتهم والأصل براءة الذمة.

ويتعين على سلطات التحقيق تطبيقا لمبدأ اقتصاديات العدالة إذا انتفى الدليل اليقينى على ثبوت الواقعة أن تبين فى الأوراق بالأوجه لإقامة الدعويالجنائية أو تحفظها .

(أ. نصر أبو العباس أحمد ، الموسوعة فى الضريبة العامة على المبيعات ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ ، مكتبة شادى القاهرة ص ٣٩٧).

جريمة التهرب من الضريبة عمدية ، يجب أن يتوافر فيها الركن المادى والركن المعنوى للجريمة ، والركن المادى قد يتمثل فى عدم تقديم الإقرار أو عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد القانونية ، أما الركن المعنوى فيتمثل فى ضرورة توافر القصد الجنائى بنوعية العام والخاص ، أو علمه بطلب التقدم للتسجيل فى المواعيد المحددة واتجار إرادته بالامتناع.

أما المخالفات فهى جرائم غير عمدية تسقط فيها الدعوى بمضى سنة واحدة ، ويجب أن يتوافر فيها الركن المادى ، كالتأخير فى تقديم الإقرار ، ولكن لا يشترط توافر الركن المعنوى فى المخالفات بمعنى أنه لا يلزم توافر القصد الجنائى ، ولا توقع العقوبات فى المخالفات إلا بحكم قضائى على خلاف المخالفات التى توقع من مدير عام الجمارك (د. زكريا بيومى ، المنازعات فى ضريبة المبيعات ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ١٩٩٣ ص ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٧)

وأغفلت أن التعويضات فى قوانين الضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على جزاء جنائى لا يجوز الحكم فيها إلا من محكمة جنائية وللنيابة العامة وحدها أن تطلب الحكم بها وليس للإدارة الضريبية أن تدعى مدنياً بطلب توقيعها (٣) .

وفى نوفمبر ٢٠٠٧ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية عقوبة التعويض عند التهرب من ضريبة المبيعات ، قالت فيه : إن المشرع أوجب بالنص المطعون فيه الحكم على الممول المتهرب بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة ولا يملك القاضى إزاء هذا الوجوب إلا أن يحكم بهذا التعويض مع الضريبة ، إلى جانب الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه التى تتمثل فى الحبس والغرامة ، وكلها تتعامد على سبب واحد وهو مخالفة أى بند من البنود الواردة بنص المادة ٤٤ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وأن تعدد صور الجزاء الواردة فى النص المطعون عليه ، بالرغم من وحدة سببها يعتبر توقيعاً لأكثر من جزاء عن فعل واحد ، الأمر الذى يعد منافياً لقواعد العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة ، ويخالف الدستور ، بما يستوجب معه الحكم بعدم الدستورية (٤) .

ويرى الباحث أن الحكم بعدم دستورية التعويض عند التهرب من ضريبة المبيعات ، ينسحب مضمونه أيضاً على التعويض المقرر فى حالة جرائم مخالفة الإجراءات والنظم الوارد بالمادة (٤٢) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١م.

ثالثاً : حساب الفترة المستحقة عنها الضريبة الإضافية من تاريخ إخطار المسجل بتعديل المصلحة ، وليس من تاريخ نهاية فترة تقديم الإقرار .

الضريبة الإضافية طبقاً للمادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (١١) لسنة ١٩٩١ م ، هى ضريبة مبيعات إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

---

(٣) د. زكريا محمد بيومى ، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات ، مكتبة شادى القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٢٣٩ ،

(٤) نشر الحكم بجريدة الأهرام بوم ٢٠٠٧/١١/٥ ص ٩ .

وقد سبق صدور حكم المحكمة الدستورية العليا أيضاً فى جلسة ٢٠٠٥/٥/٨ بشأن التعويضات فى الضرائب على الدخل مؤكداً أن إلزام من يحكم بإدانته بتعويض يعادل ثلاثة أمثال ما لم يؤد من الضرائب المستحقة يخالف أحكام الدستور ، وأن التعويض المقرر فى المادة ١٨١ من قانون الضرائب على الدخل فى حالة الحكم بالإدانة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين ١٧٨ ، ١٧٩ من هذا القانون جاء مفرطاو غير مناسب للتداعيات من هذه المخالفات ، منافياً بالتالى لضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة .

ومن ثم يكون النص المطعون فيه مخالفاً لأحكام المواد ٣٤، ٣٨ ، ٦٥ من الدستور الأهرام الاقتصادى العدد ١٩٠٤ فى ٢٠٠٥/٧/٤ ص ٧٠)

وكان رأى الباحث فى هذا الحين أن هذا الحكم وإن صدر بشأن قانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ إلا أن مضمونه يتعلق بالتعويضات فى مجال الضرائب عامة. (مذكرة الإدارة العامة للضرائب والرسوم الجمركية والضرائب على المبيعات لرئاسة القطاع بالجهاز المركزى للمحاسبات بالقاهرة برقم ١٩ فى ٢٠٠٦/٢/٥ م .)

وأوجبت المادة (١٦) من القانون أن يقدم المسجل للمصلحة إقراراً شهريا عن الضريبة المستحقة ، وطبقاً للمادة (١٧) للمصلحة تعديل الإقرار ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة (١) .

وجاء فى المادة (٣٢) أنه فى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

وبذلك يتم حساب الفترة المستحق عنها الضريبة الإضافية من تاريخ استحقاق الضريبة الأصلية طبقاً للإقرار الشهرى ، وليس من تاريخ إخطار المسجل بالفروق الضريبية المستحقة عند فحص الإقرار والتى قد تمتد إلى ثلاث سنوات بعد تقديم الإقرار الضريبى الشهرى وبالتالى تصل نسبة الضريبة الإضافية إلى ٢٦,٥٪ سنوياً ونسبة ٧٨,٥٪ من الضريبة الأصلية عن ثلاث سنوات (٢) إذا احتسبت من تاريخ نهاية فترة تقديم الإقرار ، وهى بذلك تصل أضعاف الضريبة الأصلية المستحقة .

وقد أثارت الضريبة الإضافية العديد من التساؤلات حول مدى دستورية تلك الضريبة وكيفية احتسابها ؟ حيث أن الضريبة الإضافية المنصوص عليها بقانون ضريبة المبيعات تمثل فائدة بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد وهذه الفائدة يشوبها عدم الدستورية لأسباب عديدة أولها مخالفتها لنص المادة الثانية من الدستور باعتبار أن تلك الفائدة هى إحدى صور الربا المحرم شرعاً بموجب أحكام الشريعة الإسلامية وأن نص المادة الثانية من الدستور نص على أن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

وثانيهما أن تلك الفائدة تعادل ٢٦,٥ ٪ سنوياً وهى فائدة مرتفعة جداً مغالى فيها إلى أبعد الحدود ولاتوجد أية فائدة سواء فى البنوك أو غيرها بهذا القدر المغالى فيه والذى يصل إلى حد الجزاء ، وتصر مأموريات الضرائب على المبيعات على حساب الضريبة الإضافية من تاريخ استحقاق الضريبة الأصلية ،

---

(١) امتدا الموعد المحدد بالمادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ لتعديل الإقرار الضريبى الشهرى المقدم من المسجل من ستين يوماً إلى سنة بقرار وزير المالية رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ المنشور فى الوقائع المصرية فى ٣١ يوليو ١٩٩١ ، ثم امتد إلى ثلاث سنوات بقرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى الوقائع المصرية فى ٩ يونيه ١٩٩٢ م.
ويسقط حق مصلحة الضرائب على المبيعات فى تعديل الإقرار الضريبى الشهرى بعد فوات ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الإقرار للمصلحة ، وهو ما أكدته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى الطعن رقم ٧٨ لسنة ٧٢ ق. (مشار إليه فى د. روفائيل بولس ، مشكلات فى ضريبة المبيعات وحلولها فى ضوء الأحكام النهائية والباتة الصادرة ، من مجلة المال والتجارة ، العدد ٤٥٦ أبريل ٢٠٠٧ ص ٤٣).

(٢) نسبة الضريبة الإضافية ٠,٥ ٪ عن كل أسبوع أو جزء منه × ٥٢ أسبوع سنوياً × ٣ سنوات (مدة فحص الإقرار) + ٠,٥ ٪ عن كسر الأسبوع باعتبار السنة ٣٦٥ أو ٣٦٦ يوماً فالأصل الشهر الميلادى وليس الأسبوع .

وليس من تاريخ استلام المسجل للنموذج الضريبى (١٥ ض . ع . م) والمتضمن فيه الضريبة الأصلية المطالب بها كفروق فحص ، والمزيل بعبارة (سداد الضريبة الأصلية المطالب بها وسوف تزاد تلك الضريبة بواقع نصف فى المائة عن كل أسبوع أو جزء منه من تاريخ هذا الإخطار وحتى تاريخ السداد) (٣) .

وقد صدرت بعض الأحكام القضائية لصالح المسجلين تقضى بعدم استحقاق الضريبة الإضافية من تاريخ الإقرار وإنما من تاريخ استخراج الإدارة الضريبية لهذه الضريبة عند التعديل ، وإذا حدث نزاع حول قيمة الفروق المستخرجة ، لا تحتسب الضريبة الإضافية إلا إذا صار المبلغ باتاً ونهائياً دون نزاع (٤) .

وبذلك تعد الضريبة الإضافية عقوبة قاسية ، يكسوها ثوب المغالاة فى التقدير حتى تصل سنوياً ٢٦,٥ ٪ من قيمة الضريبة المستحقة وهى نسبة عالية تماماً خاصة أنها ليست العقوبة الوحيدة ، فالتعويض عقوبة تكميلية (٥) .

لذا يتعين إعادة النظر فى النسبة والمدة المحتسبة عنها الضريبة الإضافية أو الاكتفاء بالغرامات المقطوعة المقررة فى حالة تعديل الإقرارات خاصة مع امتداد مدة الفحص وتعديل الإقرارات من قبل المأموريات الى ثلاث سنوات مع تقليص تلك الفترة لتقترب لما كان عليه النص الأصلى للمادة (١٧) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ قبل تعديلها وهو إخطار المسجل بالتعديل فى خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار

رابعاً : النص على سريان إعفاء الأدوية المسعرة مراعاة للبعد الاجتماعى من تاريخ صدور قرارات وزير الصحة بشأنها .

يقضى البند (٨) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ بخضوع المنتج المحلى من الأدوية بفئة ٥ ٪ عدا ما يصدر بإعفائه قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة .

ونظراً لغياب التنسيق بين وزارة الصحة والمالية بشأن قرارات استبعاد بعض أصناف الأدوية من الخضوع لضريبة المبيعات مراعاة للبعد الاجتماعى ، فإنه يتم إخضاع بعض أصناف الأدوية المعفاة للضريبة ومطالبة المسجلين للمصلحة .

---

(٣) د. روفائيل بولس ، مشكلات فى ضريبة المبيعات وحلولها فى ضوء الأحكام النهائية والباتة الصادرة ، من مجلة المال والتجارة ، العدد ٤٥٦ أبريل ٢٠٠٧ ص ٤٥).

(٤) حكم محكمة استئناف اسكندرية المقيد تحت رقم ١٨٧٥ / ٥٦ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢٤ (مشار إليه فى أ. أحمد فوزى الخولى مرجع سابق ص ١٢٠) .

- حكم محكمة طنطا الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٩٤/١١/١٣ فى الدعوى رقم ٥٤٠٥ لسنة ١٩٩٢ والمؤيدة بالاستئناف رقم ٢٥٧٧ لسنة ٤٤ ق طنطا ،
- حكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠٠٤/٣/٢٥ فى الاستئناف رقم ٩٥٢٨ لسنة ١٨ ق (مشار إليه فى د. روفائيل بولس مرجع سابق ص ٤٦)

(٥) د. ابراهيم عبد العزيز النجار ، موسوعة ضريبة المبيعات ، معوقات التطبيق وكيفية معالجتها ، الدار الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٤ ص ٦١٧ .

بتسديد ضريبة مبيعات لم يسبق تحصيلها على مبيعاتها ، مما يثير كثير من المنازعات بين المصلحة وشركات الأدوية.

ومن ذلك نزاع المصلحة مع شركة الاسكندرية للأدوية والصناعات الكيماوية التابعة للشركة القابضة للأدوية بقطاع الأعمال العام ، والمسجلة بضرائب المبيعات قسم المنتزه بالاسكندرية برقم ١٠٠/١١٤/٧٤١

أولاً : الموضوع :

ربط ضريبة مبيعات على شركة الاسكندرية للأدوية بمبلغ ١٩٤٠٣٦٩ جنيها عن الفترات من يناير ١٩٩٧ حتى مارس ٢٠٠٠ وذلك على أدوية مستثناة من الخضوع لضريبة المبيعات طبقاً لقرارات صادرة من السيد الدكتور وزير الصحة بالتسعيرة الجبرية للأدوية والموضح أمامها العلامة (xxx) .

حيث اعتبرت مصلحة الضرائب على المبيعات أن قرارات وزير الصحة باستبعاد تلك الأدوية من ضريبة المبيعات ، غير ملزمة أمام مصلحة ضرائب المبيعات ، وأن الاختصاص بإعفاء الأدوية من ضريبة المبيعات ينعقد للسيد الدكتور وزير المالية بالاتفاق من السيد الدكتور وزير الصحة وليس لوزير الصحة منفرداً .

ثانياً : الوقائع :

أ) قامت مأمورية ضرائب المبيعات بالاسكندرية بربط ضريبة مبيعات على شركة الاسكندرية للأدوية بمبلغ ٨٤١٠٥٨ جنيها عن الفترات من يناير ١٩٩٧ حتى ديسمبر ١٩٩٨ وذلك عن أصناف أدوية مستثناة من ضريبة المبيعات طبقاً لقرارات التسعير الجبرى الصادرة من وزير الصحة وبالتالى لم تحصل عنها الشركة ضريبة مبيعات .

وحررت المأمورية محاضر مطالبة بتواريخ ١٩٩٩/١٢/٢٩ ، ٢٠٠٠/١/٢٦ ، ٢٠٠٠/٨/١٤ ثم محضر ضبط ٢٠٠٠/١٢/١٦ ، وقيدت الواقعة جنحة تهرب برقم ٢٠٤٤٤ لسنة ٢٠٠٣ .

وقد سددت الشركة مبلغ ٦٦٨٠٠٠ جنحة فى ٢٠٠٣/٥/٢٤ وحكم غيابياً بجلسة ٢٠٠٦/٥/٨ بالضريبة والضريبة الإضافية فقط بدون تعويض .

ب) رفعت الشركة دعوى براءة ذمة برقم ٣٦٨ لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى الاسكندرية ، حكم فيها بتاريخ ٢٠٠١/٣/٢٨ بعدم القبول لعدم العرض على لجان التوفيق ، واستأنفت الشركة الحكم برقم ٢٤٩٢ لسنة ٥٧ ق وقضى فى الاستئناف بجلسة ٢٠٠٢/١/١٦ بتأييد الحكم ، فقامت الشركة بعرض النزاع ، على لجنة التوفيق التابعة لوزارة المالية بالطلب رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٠٢ ، فصدر قرار بعدم الاختصاص فى ٢٠٠٢/٤/٢ م .

ج) قامت المأمورية باحتساب ضرائب مبيعات بمبلغ ١٠٩٩٣١١ جنيها عن الفترة من يناير ١٩٩٩ حتى مارس ٢٠٠٠ وذلك عن أدوية

مستثناة أيضاً من ضريبة المبيعات طبقاً لقرارات التسعير الجبرى الصادرة من وزير الصحة لعدم صدور قرار بالإعفاء من وزير المالية.

وحررت المأمورية نماذج (١٥) ض . ع . م فى ٢٠٠١/١١/٢٥ وتظلمت منها الشركة فى ٢٠٠١/١٢/٢٠ ورفض التظلم فى ٢٠٠٢/٢/٢٦ فقامت المأمورية بتحرير محاضر مطالبة فى ٢٠٠٢/٣/١٨، ٢٠٠٢/١٢/٢١م

د) قامت الشركة برفع دعوى براءة ذمة برقم ٥٥٤٤ لسنة ٢٠٠٣ عن الفترات من يناير ١٩٩٧ حتى مارس ٢٠٠٠ وصدر حكم برفض الدعوى فى ٢٠٠٥/٥/٢٢ فقامت الشركة باستئناف الحكم فى ٢٠٠٥/٦/٢٧ ، وتم إحالتها إلى الخبير بجلسة ٢٠٠٦/٥/١٠ ، وتم التأجيل إلى جلسة ٢٠٠٦/١٠/٥ م.

ثالثاً : أسانيد الشركة فى عدم استحقاق ضريبة المبيعات موضوع النزاع :

تستند الشركة إلى عدم استحقاق ضريبة المبيعات موضوع النزاع عن الأدوية المستبعدة من الخضوع لضريبة المبيعات بموجب قرارات وزير الصحة ، وبراءة ذمتها من المبالغ التى تطالب بها المأمورية عن المدة من يناير ١٩٩٧ حتى مارس ٢٠٠٢ ، للأسباب التالية :-

١ - إن المطالبة بتسديد تلك المبالغ يعد إلزاما للشركة بدفع نفقة غير واجبة وإثراء لخزينة مصلحة ضرائب المبيعات بلا سبب ، لفرضها ضريبة على سلع معفاة أصلاً بقرار واجب التنفيذ صادر من سلطة إدارية عليا ، لا تملك الشركة مخالفته أو التلكؤ فى تنفيذه واحتجاجاً بعدم اقترانه بقرار من السيد الدكتور وزير المالية

٢ - إن عدم استيفاء الشكل القانونى الذى نص عليه البند (٨) من الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بخضوع المنتج المحلى من الأدوية بفئة ٥٪ عدا ما يصدر بإعفائه قرار من وزير المالية بالاتفاق مع وزير الصحة يخرج عن نطاق السلطة الإدارية للشركة ، لأن قرارات تسعير الأدوية الصادرة من وزير الصحة المتضمنة استبعاد بعض الأصناف من ضريبة المبيعات تصدر مفاجئة وذات أثر سريان فورى ، ومن المفترض أنه تم عرضها فى حينه من قبل وزارة الصحة على وزارة المالية لاستيفاء الشكل القانونى بصدور قرار السيد وزير المالية بالإعفاء ، وتخلف هذا العرض يتجاوز الاختصاص الوصائى والإدارى للشركة .

٣ - تقضى المادة ١٣ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأن تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع والخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح .

ومن ثم فإن ضريبة المبيعات تضاف إلى السعر الذى يدفعه المستهلك ، والأصناف المربوط عليها

ضريبة المبيعات موضوع المنازعة مستبعدة أصلاً من الخضوع لضريبة المبيعات مراعاة للبعد الاجتماعى بموجب قرارات وزير الصحة بتسعير الأدوية وبالتالى لم يتم تحصيل ضريبة عنها أصلاً من المستهلك .

٤ - إن قرارات وزير الصحة بالتسعيرة الجبرية للأدوية قرارات سيادية ، صادرة من جهة إدارية أعلى ذات اختصاص وصائى ، وملزمة للشركة ، ولا تملك مخالفتها بتحصيل ضريبة المبيعات عن الأصناف المعفاة فيها ، وإلا تعرض المسئولون للعقوبات الجنائية المقررة بموجب أحكام المادة (١٢٣) من قانون العقوبات ، وأحكام تشريعات التسعير الجبرى .

٥ - سبق صدور قرارات وزير المالية بإعفاء بعض المستحضرات الطبية من الضريبة العامة على المبيعات ، ويعمل بها بأثر رجعى من تاريخ صدور قرار تسعير وزارة الصحة للمستحضرات المشار إليها على أساس أنها معفاة من الضريبة العامة على المبيعات ، ومن ذلك قرار وزير المالية رقم ٢٤٩ الصادر فى ٢٠٠١/٢/٢٨ وقرار وزير المالية رقم ١١٢٣ الصادر فى ٢٠٠٣/٨/٢٥ ، وقرار وزير المالية رقم ١١٦ (مكرراً) الصادر فى ١٩٩١/٥/٣ ونص فى مادته الأولى على أن تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأدوية التى سبق أن صدرت لها قرارات من وزير الصحة بإعفائها من الضريبة على الاستهلاك الملغاة .

بناء على ما تقدم

ولما كان قد صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٠ فى ٢٠٠١/٣/١٥ م بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات بما فى ذلك شركات القطاعين العام والأعمال العام مقرراً إمكان الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية المنازعات بينها وبين ضرائب المبيعات .

لـذلك

فإن الشركة تلتمس استصدار قرار السيد الدكتور وزير المالية بإعفاء ما تضمنته قرارات السيد الدكتور وزير الصحة لبعض أصناف الأدوية المستبعدة من ضريبة المبيعات انتاج شركة الاسكندرية مراعاة للبعد الاجتماعى ، ووقف مطالبة الشركة بضرائب مبيعات لم يتم تحصيلها أصلاً من المستهلك ، استنادا لما سلف بيانه وإنهاء المنازعة المعروضة أمام القضاء ببراءة ذمة الشركة .

الأمر الذى يتعين معه التنسيق بين وزارتى الصحة والمالية بشأن ما يصدر من قرارات باستبعاد بعض أصناف الأدوية من الخضوع لضريبة المبيعات ، ومراعاة ذلك لدى النظر فى تعديل التشريعات الضريبية بسريان الإعفاءات من تاريخ صدور قرارات وزير الصحة بشأنها .

خامساً : النظر فى تحديد

الفترة الضريبية المحددة بشهر ميلادى .

تقضى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنه على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الإقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية.

كما تقضى المادة (٣٢) من القانون بأنه على المسجل أداء حصيلة الضريبة دورياً للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقاً للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

وقد صدر قرار وزير المالية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ ، المنشور بالعدد ١٤٠ تابع بالوقائع المصرية فى ١٩٩١/٦/٢٠ ويقضى فى مادته الأولى ، بأنه فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الإقرار الشهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .

على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .

كما صدر قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ، المنشور بالعدد ١٣٢ من الوقائع المصرية فى ١٩٩٢/٦/٩ م .

ويقضى فى مادته الأولى ، بأنه للمصلحة تعديل الإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وتقضى المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ١١ لسنة ١٩٩١ الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المنشور بالوقائع المصرية العدد ١٣٩ تابع (١) فى ٢٠٠١/٦/٢٣ ، بأنه فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض .ع . م المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من القانون على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيه .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض.ع.م مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالى لانتهاء كل فترة ضريبية .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

وتحديد الفترة الضريبية فى ضريبة المبيعات بمدة شهر ميلادى فيه إرهاق وإجحاف بالمسجلين ، لأن القانون ألزمهم بتقديم الإقرار الشهرى مصحوباً بأداء الضريبة رفق الإقرار وفى ذات الموعد ، كما ألزم المسجل بتقديم هذا الإقرار حتى ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلال شهر المحاسبة .

ورتب القانون على موعد تقديم الإقرار حساب التأخير وتوقيع العقوبات فيعد المسجل مرتكباً جريمة التهرب الضريبى المخلة بالشرف والأمانة ، فى حالة انقضاء ستين يوماً على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها .

كما يترتب على قصر الفترة الضريبية زيادة الضرائب الإضافية التى تحتسب على الفروق الضريبية الناتجة عن تعديل الإقرارات الشهرية حسب تواريخ تقديمها حتى تصل نسبة الضريبة الإضافية إلى ٢٦,٥ ٪ سنوياً وهى أضعاف الضريبة الأصلية ، فى الوقت الذى تم فيه إطالة الفترة التى يحق فيها للمصلحة تعديل الإقرار إلى ثلاثة سنوات لتصل الضريبة الإضافية إلى ما يزيد على ٧٨٪ عن فترة الثلاث سنوات .

لذا فإن الأمر يقضى مد الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار لتكون ربع سنوية أو نصف سنوية كما هو الحاصل فى إقرارات الضريبة المخصومة من المنبع فى القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، مراعاة لحال صغار المسجلين ، وربط تقديم الإقرار بعملية تحقيق بيوع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة ، حيث يعتبر من لم يقدم الإقرار اعترافاً ضمنياً بعدم قيامه بأى بيوع أو أداء أى خدمات خاضعة للضريبة فى هذا الشهر ، إلى أن يثبت عكس ذلك ، وإعفاء المسجل من تقديم الإقرار فى

أثناء فترة التوقف عن ممارسة النشاط .

سادساً : مراجعة سعر الضريبة العامة على المبيعات تحقيقاً للبعد الاجتماعى للضريبة .

جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنه قد تباينت نسبة الضريبة على المبيعات فى العالم بين الدول التى تطبق هذا النظام ، حيث تدرجت من :ـ

اليابان : (٣ ٪) ، تايوان ، جواتيمالا ، نيكاراجوا (٥ ٪) هايتى (٧ ٪) ، أمريكا الوسطى (٩ ٪) .

كما طبقت بعض الدول نسباً مرتفعة تصل إلى : النرويج والنمسا (٢٠٪) وأرجواى (٢١٪) الدنمارك (٢٢٪) السويد (٢٣,٤٦ ٪) إيرلندا وبريطانيا وساحل العاج والمجر (٢٥ ٪) ، ايسلندا (٢٦٪) .

هذا وتتوسع بعض الدول فى تطبيقها على جميع السلع والخدمات بينما تحدد الكثير من الدول أنواعاً من السلع والخدمات تنطبق عليها هذه الضريبة .

وقد أخذ المشرع بتطبيق معدلات تمييزية للضريبة العامة على المبيعات ، ولم يأخذ بتطبيق معدل واحد لكافة السلع كما هو الحال فى دول أخرى .

فجاء بالمادة (٢) من القانون ١١ لسنة ١٩٩١ بأن يكون فرض الضريبة بسعر (صفر) (١) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج .

وفى المادة (٣) يكون سعر الضريبة ١٠ ٪ وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

ولما كانت الضريبة العامة على المبيعات من الضرائب غير المباشرة التى تفرض على الإنفاق ، وتستقر على عاتق المستهلك النهائى للسلعة أو الخدمة ، وهى ضريبة عينية لا تراعى ظروف المكلف الشخصية ، فيتحمل العبء الأكبر منها الفقراء ، وهم النسبة الغالبة فى مصر (٢) .

---

(١) يختلف المعدل (الصفرى) للضريبة عن الإعفاء من الضريبة ، حيث يجيز نظام فرض الضريبة بسعر (صفر) على الصادرات للمصدر استرداد الضريبة المدفوعة على مدخلاته ، وهو ما يسمى (برد الضريبة) ، بينما الإعفاء لا يجيز له ذلك .

(٢) د. عبدالمطلب عبد الحميد ، النظرية الاقتصادية ، تحليل جزئى وكلى للمبادئ الدار الجامعية الاسكندرية . ٢٠٠٠ ص ٤٥٣ .

سبق الاسلام الأنظمة الوضعية فى اعتماده مبدأ الضرائب المتعددة فأخذ التشريع المالى الإسلامى بنظامى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة ، فأقر الضريبة المباشرة على رأس المال كما فى زكاة الأنعام والذهب والفضة ، كما أقر الإسلام نظام الضرائب غير المباشرة كما هو الحال فى جباية العشور وإنتاج المعادن والثروة البحرية .

إلا أن المشرع الإسلامى يميل إلى تغليب الضرائب المباشرة على الضرائب غير المباشرة لكون الضرائب المباشرة أكثر تحقيقاً للعدالة ومراعاة لأحوال المكلف ، فالإسلام يراعى مقدرة المكلف على الدفع وأحواله الاجتماعية .

(د. موفق محمد عبده ، نظام الضرائب فى الفقه الإسلامى ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، ٢٠٠٥ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥)

لذلك فمن الأفضل النزول بالسعر العام للضريبة الذى يمس غالبية السلع والخدمات التى يستهلكها الفقراء ومحدودو الدخل مراعاة للبعد الاجتماعى ، ومضاعفة سعر الضريبة على السلع والخدمات التى يستهلكها أصحاب الدخول الكبيرة ، كالسيارات الفارهة والسلع والخدمات الترفيهية والكمالية وتلك التى تضر بصحة المواطنين كالتبغ والمشروبات الكحولية .

سابعاً : رفع حد التسجيل الوجوبى إلى مليون جنيه ليتفق مع قانون تنمية المنشآت الصغيرة .

قضت المادة (١٨) والفقرة (٦) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ، أن يتم تسجيل أسماء وبيانات الفئات التالية لدى مصلحة الضرائب

أ) المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل وهو ٥٤ ألف جنيه .

ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

ج) وكيل توزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

د) التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل وهو ١٥٠ ألف جنيه .

وجاء بالمادتين (١٥) ، (١٦) من القانون أن يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة ، وأن يقدم للمصلحة إقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة حتى ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

وهذا الإلزام يولد صعوبات فى المجتمع الضريبى بسبب عدم انتظام المكلفين بإمساك دفاتر منتظمة وعدم قدرة الإدارة الضريبية على حصر كافة المكلفين وتطبيق القانون بشكل سليم ، وارتفاع حجم الأعباء الإدارية والمالية ، وزيادة التضخم ، ويشكل أعباء على المسجلين .

ورتب القانون على عدم إقرار المسجل عن السلع والخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية يعد مرتكباً لجريمة تهرب طبقاً للمادتين (٦) ، (٤٤) من القانون .

وكل هذا يقتضى رفع حد التسجيل وليكن إلى مليون جنيه ليتفق ذلك مع قانون تنمية المنشآت الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ ـ الذى عرف المنشأة الصغيرة بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأسمالها مليون جنيه - بحيث يتم استبعاد صغار المكلفين من وجوب التسجيل وتخفيف أعباء الإدارة الضريبية وإعفاء المسجل من

تقديم الإقرار الشهرى فى أثناء فترة التوقف وخلال الشهور التى لم يحقق فيها بيوعاً خاضعة للضريبة (١) .

مراجع البحث

حسب ترتيب ورودها :

(١) د. زكريا محمد بيومى ، شرح قانون الضريبة العامة على المبيعات ، مكتبة شادى القاهرة ، ١٩٩١ .

(٢) أ. أحمد فوزى الخولى ، مواجهة ظاهرة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات ، رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ٢٠٠٧/١٤٢٨

(٣) أ. نصر أبو العباس ، لماذا تتجاهل وزارة المالية الالتزام بقواعد الدستور عند إعداد التشريعات الضريبية ، جريدة الأهرام ٢٠٠٧/٥/٥ .

(٤) أ / محمود محمد على ضريبة القيمة المضافة مطبقة فى مصر منذ عام ١٩٩١ ، مجلة الثقافة الضريبية العدد ٥٧ مارس ٢٠٠٦ .

5 - J.L.Hanson, Dictionary of economics and commerce Macdonald & Evans Ltd. London , 1975 .

(٦) د. عزت عبد الحميد البرعى الضريبة على القيمة المضافة وإمكانية الأخذ بها فى النظام الضريبى المصرى ، مركز المحروسة ، المعادى ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، يناير ٢٠٠٢

(٧) أ. محمود محمد عبد الله مشكلات المحاسبة عن ضريبة المبيعات فى قطاع المقاولات ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة جامعة عين شمس ٢٠٠٦ ، (مجلة الثقافة الضريبية العدد ٥٩ مايو ٢٠٠٦) .

(٨) أ. رضا محمد هلال العجوز دور الشركات متعددة الجنسيات فى التمية كتاب الاقتصادى العدد ٢٤٠ سبتمبر ٢٠٠٧) .

(٩) أ. نصر أبو العباس أحمد الموسوعة الضريبية العامة على المبيعات ، مكتبة شادى ، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٩٤

(١٠) د. زكريا محمد بيومى المنازعات فى ضريبة المبيعات ، دار الكتب القانونية المحلة الكبرى ١٩٩٣ .

(١١) د. إبراهيم عبد العزيز النجار . موسوعة ضريبة المبيعات ، معوقات التطبيق وكيفية معالجتها ، الدار الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

(١٢) مجلة الأهرام الاقتصادى العدد ١٩٠٤ فى ٢٠٠٥/٧/٤

(١٣) مذكرة الإدارة العامة للضرائب والرسوم الجمركية والضرائب على المبيعات بالاسكندرية والوجه البحرى رقم ١٩ فى ٢٠٠٦/٢/٥ .

(١٤) د. روفائيل بولس مشكلات فى ضريبة المبيعات وحلولها فى ضوء الأحكام النهائية والباتة الصادرة من مجلة المال والتجارة ، العدد ٤٥٦ أبريل ٢٠٠٧

(١٥) د. عبدالمطلب عبد الحميد النظرية الاقتصادية ، تحليل جزئى وكلى للمبادئ الدار الجامعية الاسكندرية ، ٢٠٠٠

(١٦) د. موفق محمد عبده نظام الضرائب فى الفقه الاقتصادى الإسلامى ، المكتبة الوطنية ، الأردن ، ٢٠٠٥

---

(١) المكلف هو الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة وبلغت مبيعاته حد التسجيل ، أما المسجل فقد يكون مكلفاً تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام القانون أو غير مكلف لم يبلغ حد التسجيل ولكن تم تسجيله بناء على رغبته ، بغرض الحصول على شهادة تسجيل للتقدم للمناقصات الحكومية ، أما غير المكلف وغير المسجل فهو غير مخاطب أصلاً بأحكام قانون ضريبة المبيعات .

- أ. أحمد فوزى الخولى ، مواجهة ظاهرة التهرب من الضريبة العامة على المبيعات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، ٢٠٠٧/١١/٢٨ ص ٢٢٨ .

- أ. نصر أبو العباس ، لماذا تتجاهل وزارة المالية الالتزام بقواعد الدستور عند إعداد التشريعات الضريبية ، الأهرام ٢٠٠٧/٥/٦ ص ١٩ .

مبادئ وممارسات

حوكمة الشركات

د / على أحمــــد زين   د / محمد حسنى صبحى

كلية التجـارة ـ جامعة حلـوان

جمهورية مصر العربيـــة

مقدمة : ـ

منذ صـدور تقـرير لجنة Cadbury عام ١٩٩٢ فى المملكة المتحدة أخذ إصلاح ومفهوم السـيطرة على الشـركـة (الحـوكـمـة) قـدراً وافـراً من التـحليل فى الدراسـات الإدارية والرقـابيـة ويعنى هذا المفـهـوم قيـام مـجلس الإدارة بالإلمام بمجـريات الأمـور بالشركة والقدرة على إدارتها وتوجـيـهـهـا نحـو تحـقـيق الأهـداف المخطـط لهـا ، وتجـاوز المخـاطر التى يمكن التـعـرض لهـا نتـيـجـة بيـئـة الأعمال المتغيرة .

والقـائمـون بعـمليـة السيطرة (الحـوكـمـة) عـادة مسـئـولون عن التـأكـد من أن المنشـأة قـد حـقـقت أهدافـهـا وفـى مقـدمتهـا إعداد التقرير المالـى ، التـقـرير والإفـصـاح للأطراف المهتمة بالمنشأة .

إن التـركيـز على نوعيـة السـيطرة على الشـركـة قـد ازداد نظراً لأن إعـادة تنظيم أسواق المال ، وتعاظم المنافسة العـالميـة وزيادة التـقـدم التكنولوجى قد أحدث تـأثيراً على سلوك المنشأة .

وقـد حـددت منظمـة التعـاون الاقتـصـادى والتنمية Organization for Economic Co-Operation and Development (OECD) تعـريفـاً لحـوكـمـة الشـركـات بأنهـا ذلك النظام الذى يتم من خـلاله توجـيـه وإدارة شركات الأعمال .

ويحـدد هيكل الحـوكـمـة الحـقـوق والمسـئـوليـات بين مـختلف الأطراف ذات الصلة بنشـاط الشـركـة مثل مـجلس الإدارة والمديرين والمسـاهمين وغيرهم من أصحاب المصالح كمـا أنه يحـدد قواعـد إعداد إجـراءات اتخـاذ القـرارات المتعلقة بالشركة كذلك يحدد الهـيكل الذى يتم من خـلاله وضع أهداف الشـركة ووسـائل تحقيقها ووسائل الرقابة على الأداء . .

ويهـدف مـفـهوم الحـوكـمة إلـى إيجـــاد تـكامـل بين العـلاقات المتداخلة للأطراف ذات المصلحة وكذا الإجراءات المناسـبـة التى يوفـرهـا هذا المفـهـــوم والتى تدعم تلك

العلاقات من خلال نظم الرقابة وإدارة المخاطر والمراجعة الخارجية والمراجعة الداخلية ... وغيرها من الإجراءات .

ويرجع الاهتمام بتطبيق الممارسات السليمة إلى الآتى:

- العدالة والشفافية والمعاملة النزيهة لجميع الأطراف ذوى العلاقة بالشركة .
- تشجيع الاستخدام الكفء للموارد على مستوى كل من المنظمة والاقتصاد القومى .
- المساعدة فى التأكيد على أن المنشأة تلتزم بالقوانين والتعليمات وتوقعات المجتمع .
- حماية حقوق المساهمين بصفة عامة سواء كانوا قلة أو أغلبية وتعظيم عوائدهم.
- توفير رؤية للمديرين عند استخدامهم لكافة الأصول المتاحة بالمنشأة وتجنب الوقوع فى مشاكل محاسبية ومالية .
- التأكيد على الجهود المبذولة لتخفيض حجم المعوقات التى يمكن مواجهتها فى النشاط العادى للمنشأة من خلال ابتكار استراتيجيات جديدة لمواجهة التغير فى الظروف المحيطة .
- مساعدة المنشآت وكذلك الاقتصاد فى تشجيع تدفق الأموال وجذب استثمارات منخفضة التكلفة سواء كانت محلية أو دولية وذلك من خلال توفير قدر ملائم من الطمأنينة للمستثمرين من أن الموارد سيتم الحفاظ عليها واستخدامها بما هو متفق عليه (سواء كانت تلك الموارد عن طريق المديونية أو حقوق الملكية).
- تعظيم القيمة السوقية لأسهم المنشأة وتدعيم موقفها التنافسى فى أسواق المال (المحلية والعالمية).
- منع استغلال السلطات المتاحة فى تحقيق مكاسب غير مشروعة والمتاجرة بمصالح الشركة والمساهمين وأصحاب المصالح .
- زيادة الثقة من قبل مستخدمى القوائم المالية ، والعمل على خفض فجوة التوقعات مع مراقبى الحسابات .
- وجود آليات لتخفيض حدة مخاطر العمليات والائتمان والسوق .

وتجدر الإشارة إلى أنه من غير المقبول استيراد أو تطبيق قواعد الحوكمة المطبقة فى بلد ما ليتم تطبيقه فى بلد آخر ، وذلك نظراً للاختلافات بين الدول من ناحية نموها الاقتصادى ، والثقافى والاجتماعى ، وقد أوضحت منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية ذلك بأن تطبيق مفهوم الحوكمة ينبغى أن يأخذ فى الحسبان حقيقة مؤداها أن كل دولة لها سماتها الدولية المميزة أو أولويات اجتماعية وسياسية وهذا ينطبق أيضاً على أن كل

منشأة لها تاريخها وثقافتها وأهدافها ، وكل هذه العوامل تؤثر على هيكل وممارسات الحوكمة لكل الدول ولكل المنشآت كل على حده .

وقد قامت منظمة الـ OECD فى أبريل ٢٠٠٤ بإدخال بعض التعديلات على مبادئ حوكمة الشركات لتشمل ست مجموعات رئيسية يندرج تحت كل منها عدد من المبادئ التفصيلية وهذه المجموعات هى :-

أولاً : توافر إطار فعال لحوكمة الشركات .
ثانياً : حقوق المساهمين .
ثالثاً : المعاملة العادلة للمساهمين .
رابعاً : دور الأطراف ذات المصلحة أو الصلة بالنسبة للقواعد المنظمة لحوكمة الشركات .
خامساً : الإفصاح والشفافية.
سادساً : مسئوليات مجلس الإدارة .

وفيما يلى مناقشة لمبادئ وممارسات حوكمة الشركات فى النقاط التالية :-

أولاً : إقرار واعتماد الإطار القانونى لممارسات الحوكمة ونظامها المؤسسى .
ثانياً : دور الأطر التنظيمية والإدارية والمحاسبية والرقابية للشركات فى حماية حقوق المساهمين والعملاء .
ثالثاً : متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية من أجل الإفصاح التام والشفافية .
رابعاً : دور المراجعة فى تبنى وتطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعديلها .

أولاً : إقرار واعتماد الإطار القانونى لممارسات الحوكمة ونظامها المؤسسى .

وتنقسم هذه النقطة إلى الآتى

الإطار القانونى لممارسات الحوكمة من خلال (من قبل) الجهات الإشرافية .
↓
ممارسات الحوكمة من خلال النظم الداخلية .
↓
دليل ممارسات الحوكمة

وبالنسبة للإطار القانونى لممارسات الحوكمة من قبل الجهات الإشرافية ، فقد ناقش المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن OECD فى عام ٢٠٠٤ الآتى :-

ينبغى أن يعمل هيكل حوكمة الشركات على رفع مستوى الشفافية وكفاءة الأسواق ، وأن يكون متوافقاً مع دور القانون وأن يحدد بوضوح تقسيم المسئوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والرقابية والالتزام بتطبيق القانون مع مراعاة المتطلبات التالية :-

(١) يجب أن يتم تطوير هيكل حوكمة الشركات مع مراعاة تأثيرها على الأداء الاقتصادى الكلى ونزاهة الأسواق والحوافز التى تخلقها للمشاركين بالسوق والترويج لشفافية وكفاءة الأسواق .

(٢) إن المتطلبات القانونية والرقابية التى تؤثر على ممارسة حوكمة الشركات داخل التشريع يجب أن

تتواق مع قواعد القانون وشفافيته والإلزام بتطبيقه.

(٣) ينبغى أن تنص التشريعات بوضوح على تقسيم المسئوليات بين مختلف الجهات ، مع ضمان تحقيق مصالح الجمهور .

(٤) ينبغى أن تتمتع الجهات الإشرافية والرقابية المسئولة عن تنفيذ القانون بالسلطة والموارد اللازمة للقيام بواجباتها بطريقة مهنية وموضوعية .

وبالنسبة لممارسات الحوكمة من خلال النظم الداخلية فيمكن مناقشتها من خلال الآتى :-

- التشكيل الأمثل لأعضاء مجلس الإدارة ومسئولياته.
- الفصل بين دور كل من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وتحديد أدوارهم .
- تشكيل اللجان الفرعية (لجنة المراجعة ، لجنة إدارة المخاطر ، لجنة المكافآت ، لجنة التعيينات ، وغيرها).

وقد ناقش المبدأ السادس من مبادئ OECD مسئوليات مجلس الإدارة على النحو التالى :-

- يجب أن يؤكد إطار قواعد حوكمة الشركات على استراتيجيات رئاسة الشركة ، والرقابة الفعالة لمجلس الإدارة على إدارة الشركة ومسئولية مجلس الإدارة أمام الشركة والمساهمين وتتضمن هذه المسئوليات مراعاة ما يأتى :-

١) ينبغى أن يتخذ أعضاء مجلس الإدارة قراراتهم على أسس من المعلومات الكاملة ، وبالأمانة والمسئولية والعناية الواجبة ، وأن يتم ذلك تحقيقاً لصالح الشركة والمساهمين.

٢) يتعين على مجلس الإدارة فى حالة ما إذا أثرت قراراته على مجموعة من المساهمين أن يقدم معاملة لكافة المساهمين بصورة عادلة ، وأن يضمن مراعاة القوانين السارية أخذاً فى الاعتبار صالح الأطراف المعنية (أصحاب المصالح).

٣) يتعين قيام مجلس الإدارة بعدد من الوظائف الأساسية ومن بينها :-

- وضع استراتيجية الشركة وخطط العمل وسياسات المخاطرة ، والموازنات السنوية وخطط النشاط ووضع الأهداف للأداء ومتابعة التنفيذيين ومتابعة أداء الشركة والإشراف العام على الإنفاق الرأسمالى ، وعمليات الاستحواذ وبيع الأصول .
- متابعة كفاءة ممارسة الشركة لقواعد حوكمة الشركات وإجراء التعديلات عند الحاجة .
- اختيار المديرين التنفيذيين وتحديد مرتباتهم وحوافزهم ومتابعتهم والقيام عند الضرورة بإحلالهم ، والإشراف على تخطيط المسار المهنى

للعاملين .

■ مراعاة التناسب بين مكافآت كبار التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة ومصالح المنشأة والمساهمين فى الأجل الطويل .

■ رقابة وإدارة أى تعارض محتمل فى مصالح إدارة الشركة وأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين ، بما فى ذلك إساءة استخدام أصول الشركة وإساءة استغلال عمليات الأطراف ذات صلة القرابة .

■ ضمان نزاهة حسابات الشركة ونظم إعداد قوائمها المالية بما فى ذلك المراجعة المستقلة مع ضمان وجود نظم سليمة للرقابة وعلى وجه الخصوص وجود نظم إدارة المخاطر ، والرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالقوانين والمعايير ذات الصلة .

■ الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات .

■ يجب أن يتوافر لدى مجلس الإدارة القدرة على ممارسة الأحكام الموضوعية على شئون المنشأة استقلالا - بوجه خاص - عن الإدارة التنفيذية ، حيث يجب أن تراعى مجالس الإدارات تعيين عدد كاف من أعضاء المجلس غير التنفيذيين .

■ ينبغى أن تنظر مجالس الإدارة فى تكليف عدد من أعضاء مجالس الإدارة من غير موظفى المنشأة ذوى القدرة على ممارسة الحكم المستقل للقيام بالمهام التى يحتمل وجود تعارض فى المصالح بينها ومن أمثلة تلك المسؤوليات الرئيسية : ضمان نزاهة القوائم والتقارير المالية وغير المالية واستعراض عمليات التداول مع الأطراف ذات القرابة ، وترشيح أعضاء لمجلس الإدارة والوظائف التنفيذية الرئيسية وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

■ عندما يتم إنشاء لجان لمجلس الإدارة ينبغى على مجلس الإدارة أن يحدد بشكل جيد وأن يفصح عن صلاحيتها وتشكيلها وإجراءات عملها .

■ ينبغى أن يكون لدى أعضاء مجلس الإدارة القدرة على إلزام أنفسهم بمسئولياتهم بطريقة فعالة .

وحتى يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يقوموا بمسئولياتهم فإنه ينبغى أن تتاح لهم كافة المعلومات الصحيحة ذات الصلة وفى الوقت المناسب .

ثانياً : دور الأطر التنظيمية والإدارية والمحاسبية والرقابية للشركات فى حماية حقوق المساهمين والعملاء .

ويمكن مناقشة ذلك الموضوع فى النقاط التالية :-

١) الجمعية العامة .
٢) إدارة المخاطر .
٣) نظم الرقابة الداخلية .
٤) المراجعة الداخلية .
٥) لجان المراجعة .

١) الجمعية العامة .

تتكون الجمعية العامة من كل مساهمى الشركة كل بحسب نسبة ما يمتلكه من أسهمها وبينما النظام الأساسى للشركة يمكن أن ينص على ألا يحضر اجتماع الجمعية العامة سوى المساهم الذى يمتلك نسبة معينة من الأسهم ، إلا أن مثل هذا النص يجب أن يعتبر استثناء على القاعدة التى تعطى كل مساهم حق حضور الجمعية العامة ولا يتم اللجوء إليه إلا فى الحالات التى يتجاوز فيها عدد المساهمين قدرة الشركة على تدبير مكان انعقاد الجمعية ولا يكون وسيلة لتجاهل صغار المساهمين أو استبعاد بعضهم .

يجب حث المساهمين على حضور الجمعية العامة للشركة ، وترتيب موعد ومكان اجتماعها بما ييسر عليهم ويشجعهم على الحضور .

يكون كل موضوع معروض فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية أو غير العادية مصحوب بشرح واف واستعراض كاف لكافة جوانبه بما يمكن المساهمين من اتخاذ قراراتهم بناء على المعلومات المقدمة إليهم ويجب أن يكون القصد من تقديم تلك المعلومات هو تمكين المساهمين من اتخاذ قراراتهم بشكل سليم ومدروس وليس مجرد استكمال الجوانب الشكلية للاجتماع .

يتم إدارة الجمعية العامة على النحو الذى يسمح للمساهمين بالتعبير عن أرائهم وعلى إدارة الشركة الإفصاح التام والكافى عن كل ما يتضمنه جدول أعمال الجمعية من موضوعات .

يجب قيد التصويت على قرارات الجمعية العامة للشركة بدقة متناهية وفى حالة نشوء أى نزاع بشأن صحة تمثيل الأصوات فى الجمعية يؤخذ التصويت باعتبار صحة هذه الأصوات مرة وبطلانها مرة أخرى للعرض لاحقاً على الجهة الإدارية أو القضائية المختصة بحيث تستمر إجراءات الجمعية العامة فى جميع الأحوال .

وقد ناقش **المبدأ الثانى** من مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن (OECD) حقوق المساهمين ، كما يجب أن يحمى إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات أو يسهل ممارسة حقوق المساهمين .

أ - تتضمن حقوق المساهمة الأساسية المبادئ التالية :-

١) الأساليب الآمنة لتسجيل الملكية .
٢) نقل أو تحويل ملكية الأسهم .
٣) الحصول على المعلومات المتعلقة بالشركة بصفة دورية ومنتظمة .
٤) المشاركة والتصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين .
٥) انتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة .
٦) المشاركة فى أرباح الشركة .

ب - حق المساهمين فى

المشاركة وإعلامهم بشكل كاف عن القرارات المتعلقة بالتغيرات الجوهرية فى الشركة .

ج - حق المساهمين فى المشاركة بفعالية والتصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وإعلامهم بالقواعد بما فى ذلك إجراءات التصويت التى تحكم اجتماعات الجمعية .

د - وجوب الإفصاح عن هيكل رأس المال والترتيبات التى تمكن بعض المساهمين من الحصول على قدر من التحكم الذى يؤثر على سياسة الشركة بما لا يتناسب مع نسبة مساهمتهم .

هـ - الكفاءة والشفافية فى قيام السوق بوظائفه فى الرقابة على الشركات .

و - ويجب أن تتوافر لجميع المساهمين ، بما فى ذلك المستثمر المؤسسى ، الفرصة لتبادل الاستشارات فى الموضوعات المتعلقة بحقوق ملكيتهم المنصوص عليها بالمبادئ التى تتناول الاستثناءات لمنع سوء الاستغلال .

كما تناقش **المبدأ الثالث** من نفس المبادئ المعاملة العادلة للمساهمين .

حيث يجب أن تتضمن قواعد حوكمة الشركات المساواة فى معاملة المساهمين من ذات الفئة بما فى ذلك الأقلية والأجانب من المساهمين كما يجب أن يحصل المساهمون على تعويضات كافية فى حالة انتهاك حقوقهم مع مراعاة ما يلى :-

أ - يجب معاملة جميع المساهمين من نفس الفئة بالتساوى .

ب - يجب حظر الاتجار أو التداول لحساب المطلعين على المعلومات الداخلية .

ج - يجب على أعضاء مجلس الإدارة والمديرين الإفصاح عن تعاملاتهم الخاصة بالصفقات أو الأمور التى لها تأثير على الشركة سواء بأسلوب مباشر أو غير مباشر أو نيابة عن أطراف أخرى .

٢) إدارة المخاطر .

مجلس إدارة الشركة مسؤول بشكل عام عن إدارة المخاطر بها على النحو الذى يتفق وطبيعة نشاطها وحجمها والسوق الذى تعمل فيه الشركة ،وتقع عليه مسئولية وضع استراتيجية لتحديد المخاطر التى تواجه الشركة وتحليل احتمالاتها وتأثيرها ، وكيفية التعامل معها ومستوى المخاطر التى تتعامل بها الشركة وترغب فى تحملها وتحديد كيفية المحافظة على هذه المسئوليات وعرض ذلك كله على المساهمين بشكل واضح.

وترجع أهمية إدارة المخاطر وجعلها جزءاً لا يتجزأ من نشاط العمل اليومى إلى المنافع التى تمنحها ومن أهمها :-

أ - التأكيد على وجود مشاركة فى المعلومات .

ب - ضمان وجود اتصال

متبادل بين كافة العاملين .
ج - الاستعداد لأية تغيرات فى المخاطر .

وهذا سينعكس أيضاً على الآتى :-

أ - اطمئنان مجلس الإدارة على فعاليات إدارة المخاطر وأن كافة الفرص المتاحة لم يتم تجاهلها .
ب - زيادة الثقة من قبل أصحاب المصلحة والتى ستنعكس فى النهاية على تحسين سمعة المنشأة بالسوق .

ويمكن تصنيف المخاطر التى تواجه أية شركة إلى النوعين التاليين :-

أ - مخاطر مالية .
ب - مخاطر غير مالية .

وتتألف المخاطر المالية من أربعة مخاطر فرعية أخرى .

مخاطر السوق : وتتمثل فى مخاطر الخسائر المالية الناتجة من المتغيرات فى قيم الأصول الجارية .

مخاطر الائتمان : وتتمثل فى مخاطر الخسائر المالية الناتجة من فشل أو تعثر العملاء .

مخاطر العمليات : وتتمثل فى مخاطر الخسائر المالية الناتجة من فشل العمليات .

مخاطر السمعة : وتتمثل فى مخاطر الخسائر المالية الناتجة من الفشل فى النشاط والذى يمكن إرجاعه إلى انخفاض فى سمعة المنشأة .

من جانب آخر ، تتألف المخاطر غير المالية من المنظورين التاليين :

الميكرو : وهى المخاطر الناتجة من عدم التأكد والناتجة من عناصر داخلية فى المنشأة مثل العمالة والعمليات والأحداث والنظم والتكنولوجيا .

الماكرو : وهى المخاطر الناتجة من عدم التأكد والناتجة من عوامل خارجية مثل الحكومة والصناعة وبيئة النشاط المحلية والمجتمع وبيئة النشاط الدولية .

٣) نظم الرقابة الداخلية .

بعد صدور تقرير من لجنة Cadbury بالمملكة المتحدة وتقرير لجنة COSO بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٢ حدث تطور فى مفهوم الرقابة الداخلية مما تبعه إصدار معايير وإرشادات من المنظمات المهنية فى أمريكا والمملكة المتحدة تتعلق بالوفاء بالرقابة الداخلية ويتضح من هذه الإصدارات أن الرقابة الداخلية هى عملية process يقوم بها مجلس الإدارة والإدارة وأفراد آخرون يتم تصميمها للحصول على تأكيد معقول فيما يتعلق بتحقيق الأهداف فى المجالات التالية :-

- موثوقية التقرير المالى .
- كفاءة وفعالية العمليات .
- الالتزام بالتشريعات والنظم السارية .

وهى مجالات رئيسية للحوكمة وتتكون الرقابة الداخلية من خمسة عناصر متداخلة هى بيئة الرقابة تقييم المخاطر ، أنشطة الرقابة ، المعلومات ، والاتصالات ، المتابعة ومن ثم فإن هناك علاقة مباشرة بين

الأهداف التى تسعى المنشأة لتحقيقها والعناصر التى تمثل الاحتياجات اللازمة لتحقيق الأهداف .

وحيث إن أهداف المنشأة تنظيمها الداخلى والبيئة التى تعمل فيها تتطور باستمرار لذلك فإن المخاطر التى تواجهها المنشأة تتغير باستمرار ومن ثم فإن النظام السليم للرقابة الداخلية يعتمد على تقييم مستمر ومنظم لطبيعة ومدى المخاطر التى تتعرض لها المنشأة .

وطالما أن كل المنشآت تواجه المخاطر سواء من داخل أو خارج المنشأة فإنها تحتاج إلى آلية لتحديد المخاطر القائمة عن مثل هذا التغيير والتعامل معها ونظام الرقابة بسبب الظروف المحيطة المتغيرة الداخلة للمنشأة له دور رئيسى فى إدارة المخاطر .

ويعتبر نظام الرقابة الداخلية من أهم الطرق اللازمة لإدارة المخاطر ومن أهم العوامل لنجاح عنصر التقرير والإفصاح للمساهمين ولنسبة كبيرة من أصحاب المصالح مثل العملاء ، ويمثل عنصر التقرير والإفصاح أحد أهم الركائز الأساسية لنجاح مفهوم الحوكمة .

وقد ركزت معظم التشريعات واللجان البحثية على أهمية تقرير مجلس الإدارة عن فاعلية نظام الرقابة الداخلية بصفة دورية (على الأقل بصفة سنوية) وذلك تنفيذاً لمتطلبات تطبيق مفهوم الحوكمة (مثل قانون Sarbans - Oxley Act 2002) .

والمراجعة الداخلية ربما تكون الآلية الجديدة الرئيسية لمراقبة جودة ونوعية أنظمة الرقابة بالمنشأة .

٤) المراجعة الداخلية .

عرف مجمع المراجعين الداخليين IIA فى الولايات المتحدة الأمريكية المراجعة الداخلية فى يونيه ١٩٩٩ بأنها نشاط مستقل وتأكيد موضوعى واستشارى مصمم بغرض إضافة قيمة وتحسين عمليات المنشأة وهى تساعد المنشأة فى تحقيق أهدافها بتوفير مدخل منهجى منتظم لتقييم وتحسين فعالية عمليات إدارة المخاطر ، الرقابة ، والسيطرة .

وبموجب هذا التعريف تحولت المراجعة الداخلية إلى عملية مستمرة تحصل المنشأة بواسطتها على ضمان أو تأكيد مستقل أن المخاطر التى تواجهها قد تم استيعابها وفهمها وإدارتها بكفاية فى بيئة ديناميكية ومن ثم كونها عملية فيجب أن تأخذ موقعها فى كل المنشآت بغض النظر عن وجود أشخاص يطلق عليهم « مراجعون داخليون ».

كما أنها كنشاط استشارى معناه اتساع نشاطها لتشمل سلسلة واسعة من الخدمات تقدمها لعميلها الأساسى وهو الإدارة وأبقى التعريف على مسئولية تقييم الرقابة الداخلية التى تقوم بها المراجعة الداخلية مع إدراك الأهمية المتزايدة لمفهوم الحوكمة وأن أنظمة الرقابة إنما وجدت للمساعدة فى إدارة المخاطر .

ويمكن إجمال هدف المراجعة الداخلية فى المساعدة الفعالة للمنظمة بأكملها فى القيام بمسئولياتها الرقابية والقيام بالتحليل والتقييم وتقديم التوصيات والاستشارات والمعلومات فيما يتعلق بموقف الرقابة الداخلية وهذا يتضمن تنفيذ الرقابة الفعالة بتكلفة معقولة .

ومن ثم يمكن القول أن المراجعة الداخلية تهدف إلى تقييم وتحسين العمليات الثلاثة :-

عمليات إدارة المخاطر : تحديد وتقييم المخاطر المحتملة والتى يمكن أن يكون لها تأثير على تحقيق أهداف المنشأة ومع تحديد الإجراءات التصحيحية .

عمليات الرقابة : السياسات والإجراءات والأنشطة والتى يتم التأكد بها من أن المخاطر فى المستوى المحدد من الإدارة عند إدارتها لعمليات المخاطر.

عمليات السيطرة : الإجراءات والتى تسمح لأصحاب المصلحة لتقييم المخاطر وعمليات الرقابة المحددين من خلال الإدارة .

ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال القيام بالأعمال التالية:

- فحص وتقييم مدى كفاية وكفاءة وفعالية واقتصادية نظم الرقابة المطبقة فى المنشأة فى النواحى المحاسبية والمالية والتشغيلية .
- التأكد من حماية أصول المنشأة من جميع أنواع الخسائر وسوء الاستخدام.
- التأكد من الالتزام بالسياسات والخطط والبرامج والإجراءات الموضوعة بمعرفة الإدارة .
- متابعة تنفيذ الأداء وتقييم مدى كفاءته .
- تقديم الاستشارات فى المجالات التى تطلبها الإدارة والاقتراحات والتوصيات اللازمة لتحسين الكفاءة الإدارية بصفة عامة .
- إعطاء تأكيد معقول للإدرة التنفيذية ومجلس الإدارة عن مدى كفاية وفعالية تنفيذ إطار رقابة لإدارة المخاطر .

وقد أورد دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات فى مصر الصادر فى أكتوبر ٢٠٠٥ ما يخص إدارة المراجعة الداخلية ومراقب الحسابات فيما يلى :-

- يجب أن يكون لدى الشركة نظام محكم للرقابة الداخلية وأن يتعاون فى وضعه مجلس الإدارة مع مديرى الشركة وإلا وجب عليه بيان أسباب عدم وجود مثل هذا النظام للجمعية العامة السنوية وأن يتولى تنفيذ هذا النظام إدارة مختصة بالمراجعة الداخلية .
- يتولى إدارة المراجعة الداخلية مسئول متفرغ لذلك بالشركة ويكون من القيادات الإدارية بها ويتبع مباشرة العضو المنتدب كما يكون له الاتصال مباشرة والتشاور مع رئيس مجلس الإدارة ويحضر كل

اجتماعات لجنة المراجعة .

■ يكون تعيين وتجديد وعزل مدير إدارة المراجعة الداخلية وتحديد معاملته المالية بقرار من العضو المنتدب بشرط موافقة لجنة المراجعة .

■ يجب أن تكون لمدير المراجعة الداخلية الصلاحيات اللازمة التى تمكنه من القيام بعمله على أكمل وجه .

■ يقدم مدير إدارة المراجعة الداخلية تقريراً ربع سنوى إلى مجلس الإدارة وإلى لجنة المراجعة عن مدى التزام الشركة بأحكام القانون والقواعد المنظمة لنشاطها وكذلك عن مدى التزامها بقواعد الحوكمة .

■ يصدر بتحديد أهداف ومهام وصلاحيات إدارة المراجعة الداخلية وأسماء مديرها ومن يعاونوه قرار واضح ومفصل ومكتوب من مجلس إدارة الشركة .

■ تهدف المراجعة الداخلية إلى وضع نظم لتقييم وسائل ونظم إجراءات إدارة المخاطر فى الشركة ولتطبيق قواعد الحوكمة بها على نحو سليم .

■ يتم وضع نظم وإجراءات المراجعة الداخلية بناء على تصور ودراسة للمخاطر التى تواجه الشركة ، على أن يستعان فى ذلك بأراء وتقارير مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات ومديرى الشركة وأن يتم تحديث متابعة وتقييم تلك المخاطر بشكل دورى .

٥) لجان المراجعة .

ولمساعدة مجالس الإدارة على الوفاء بمسئولياتها الإشرافية فإن الإتجاه يتزايد للاعتماد على لجنة المراجعة ، وهى مجموعة فرعية من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين تتولى القيام بفحص وإشراف مستقل للعمليات التى تقوم بها المنشأة لتوفير البيانات المالية ونظم الرقابة الداخلية وتعيين المراجعين الخارجيين المستقلين للمنشأة.

أهمية لجان المراجعة :

يجب على مجلس الإدارة أن يقوم بجمع قدر كبير من المعلومات التى يقوم بفهمها ثم العمل بمقتضاها حتى يتحقق له الإشراف بدرجة كافية على إدارة المنشأة ومن ثم فإن تفويض المهام المعقدة إلى لجان متخصصة يمكن مجلس الإدارة من التركيز بكفاءة على النواحى المتفرقة من العمل.

وبصفة خاصة فإن الإشراف الفعال على عملية إعداد التقارير المالية يتطلب وجود أعضاء بمجلس الإدارة لديهم قدر كبير من الدراية والمعرفة بالأمور المحاسبية والمالية ولديهم الوقت الكافى للنظر فى تفاصيل القوائم المالية للمنشأة وأخيراً فإنها تتطلب أعضاء مجلس إدارة مستقلين يحتمل أن يكونوا أكثر موضوعية عند تقييم مدى كفاية الإفصاح المالى .

ولجنة المراجعة التى تتكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين والذين يمتلكون المهارات المالية والمحاسبية

ولديهم الرغبة فى تخصيص الوقت اللازم ، تعتبر فى وضع أفضل من مجلس الإدارة بكامل هيئته من ناحية الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية .

الغرض من لجنة المراجعة :

الغرض من لجنة المراجعة هو مساعدة مجلس الإدارة فى مراقبة الآتى : ـ

- مدى موثوقية القوائم المالية والإفصاح .
- فعالية نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .
- الالتزام بنظم العمل والمتطلبات القانونية .
- تقييم استقلالية ومؤهلات وأداء المراجع الخارجى وأداء نشاط المراجعة الداخلية .

وقد أورد دليل قواعد معايير حوكمة الشركات فى مصر ما يخص لجنة المراجعة فيما يلى : ـ

تشكل لجنة المراجعة من عدد من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ويجب ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ، كما يجب أن يكون ضمن أعضائها أحد الخبراء فى الشئون المالية والمحاسبية ويجوز تعيين عضو أو أكثر من خارج الشركة فى حالة عدم توافر العدد الكافى من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين .

وتتولى لجنة المراجعة فضلاً عن المهام المشار إليها فى هذه القواعد ما يلى : ـ

- تقييم كفاءة المدير المالى وباقى أفراد الإدارة المالية الرئيسيين .
- دراسة نظام الرقابة الداخلية ووضع تقرير مكتوب عن رأيها وتوصياتها بشأنه .
- دراسة القوائم المالية قبل عرضها على مجلس الإدارة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها.
- دراسة السياسات المحاسبية المستخدمة والإدلاء برأيها وتوصياتها بخصوصها .
- دراسة خطة المراجعة مع المراجع الخارجى والإدلاء بملاحظاتها عليها .
- دراسة ملاحظات المراجع الخارجى على القوائم المالية ومتابعة ما تم بشأنها .
- تقييم مؤهلات وكفاءة أداء واستقلالية المراجع الخارجى واقتراح تعيينه وتحديد أتعابه .
- اعتماد قيام المراجع الخارجى بعمليات إضافية والموافقة على أتعابه عن تلك العمليات .
- دراسة ومناقشة خطة إدارة المراجعة الداخلية وكفاءتها وقدراتها .
- دراسة تقارير المراجعة الداخلية والإجراءات التصحيحية لها .

ويجب أن تجتمع اللجنة دورياً طبقاً لبرنامج اجتماعات محدد وبما لا يقل عن مرة كل ثلاثة أشهر ، ويجب أن تضع الشركة إمكانيات كافية تحت تصرف اللجنة لتساعدها على أداء عملها بما فى ذلك التصريح لها بالاستعانة بالخبراء كلما كان ذلك ضرورياً .

ثالثاً : متطلبات تطبيق معايير

المحاسبة الدولية من أجل الإفصاح التام والشفافية .

وقد اهتمت مبادئ OCED بهذا الموضوع فقد تضمن المبدأ الخامس على أهمية الإفصاح والشفافية ويجب أن يؤكد إطار القواعد المنظمة لحوكمة الشركات على الإفصاح السريع والدقيق لكافة البيانات المتعلقة بالأمور الهامة للشركة بما فى ذلك الموقف المالى والأداء والملكية والرقابة على الشركة .

يساعد الإفصاح أيضاً فى تحسين فهم العامة لهيكل ونواحى نشاط المنشأة وسياستها وأدائها فيما يتعلق بالمعايير البيئية والأخلاقية وعلاقات المنشأة مع المجتمعات التى تعمل فيها ويمكن الإفصاح أيضاً وتساعد المنشآت على إيجاد علاقات وثيقة مع المستثمرين المحتملين حيث يطلبون معلومات منتظمة موثوقاً فيها وقابلة للمقارنة بتفصيلات كافية عنها وحتى يمكنهم من تقييم الإدارة واتخاذ القرارات الملائمة ، وعدم وجود إفصاح كاف قد يؤدى إلى زيادة تكلفة رأس المال .

وذلك بمراعاة ما يلى :ـ

(١) يجب ألا يقتصر الإفصاح على المعلومات الجوهرية وإنما يشمل أيضاً ما يلى:
- الإفصاح عن النتائج المالية والتشغيلية للمنشأة .
- الإفصاح عن أهداف المنشأة .
- ملكية الأغلبية وحقوق التصويت .
- إتاحة المعلومات عن أعضاء مجالس الإدارة وكبار المديرين الخاصة بمؤهلاتهم وكيفية اختيارهم ومدى استقلاليتهم ومرتباتهم وحوافزهم .
- الإفصاح التام عن العمليات المتصلة بالأطراف ذوى العلاقة .
- توفير معلومات عن المخاطر الملموسة والمتوقعة فى الأجل المنظور .
- الإفصاح عن هيكل وسياسات قواعد الحوكمة.

(٢) ينبغى إعداد المعلومات ومراجعتها والإفصاح عنها وفقاً لأعلى المعايير المحاسبية والمالية وغير المالية للإفصاح والمراجعة.

(٣) ينبغى إجراء المراجعة السنوية بواسطة مراجع خارجى مستقل لكى يتحقق وجود تأكيد خارجى وموضوعى بشأن الأسلوب المستخدم فى إعداد وتقديم القوائم المالية .

(٤) ينبغى على المراجعين الخارجيين أن يكونوا قابلين للمساءلة والمحاسبة أمام المساهمين وعليهم واجب بالنسبة للمنشأة هو أن يقوموا بممارسة كافة ما تقتضيه العناية والأصول المهنية فى عملية المراجعة .

(٥) يجب أن تتيح قنوات نقل المعلومات إمكانية وصول مستخدمى تلك المعلومات إليها بصورة تتسم بالعدالة وسلامة التوقيت وفعالية التكاليف ، فقنوات نقل المعلومات لها من الأهمية ما يوازى أهمية محتوى المعلومات ذاتها .

(٦) ينبغى استكمال إطار الحوكمة بمنهج فعال يتناول ويشجع على تقديم التحليلات أو المشورة عن

طريق المحللين والسماسرة ووكالات التقييم والتصنيف وغيرها والمتعلقة بالقرارات التى يتخذها المستثمرون بعيداً عن أى تعارض هام فى المصلحة قد يؤدى إلى الإضرار بنزاهة ما يقومون به من تحليل أو ما يقدمونه من مشورة .

رابعاً : دور المراجعة فى تبنى وتطبيق معايير المحاسبة الدولية وتعديلها .

من الأهداف الأساسية لعملية المراجعة الخارجية إبداء رأى مهنى مستقل حول ما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن الوضع المالى ونتائج العمليات خلال فترة معينة ويوجه تقرير المراجع الخارجى بصفة أساسية إلى المساهمين ، ويمكن استخدام هذا التقرير من قبل أطراف أخرى مثل المستثمرين الموردين ، المودعين ، والدائنين وجهات إشرافية فى مجال البنوك مثل البنك المركزى .

ويقع على عاتق المراجعين الخارجيين ـ باعتبارهم ركناً هاماً من أركان الحوكمة ـ توفير تأكيد مستقل عن مدى فعالية نظم الرقابة الداخلية ومراجعة المعلومات المقدمة إلى المجلس والمساهمين والجهات الأخرى .

وتشارك المنظمات المهنية المتعلقة بالمراجعة الخارجية أو المراجعة الداخلية فى إبداء الرأى فى شأن إجراء تعديلات فى معايير المحاسبة الدولية وذلك فى ضوء ممارستها الفعلية للرقابة على الشركات وما توافر لديها من ملاحظات عن أوجه القصور فى تطبيق معايير المحاسبة الدولية .

ولن يتأتى ذلك إلا إذا كان المراجع الخارجى ذا كفاءة مهنية عالية ومستقلاً عن إدارة الشركة ، حيث يتيح له ذلك معرفة ما إذا كانت الشركة تطبق المعايير المحاسبية الدولية أم لا وفى الحالة الثانية فمن واجباته إخطار لجنة المراجعة لتعديل الأوضاع .

وقد أورد دليل قواعد معايير حوكمة الشركات فى مصر ما يخص المراجع الخارجى (مراقب الحسابات) فيما يلى :ـ

- يكون للشركة مراقب حسابات لا تربطه بها علاقة عمل ويكون مستقلاً عن إدارتها الداخلية .
- على مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة المراجعة ترشيح مراقب الحسابات ممن تتوافر فيهم الكفاءة والسمعة والخبرة الكافية وأن تكون خبرته وكفاءته وقدراته متناسبة مع حجم وطبيعة نشاط الشركة ومن تتعامل معهم .
- يجب أن يكون مراقب الحسابات مستقلاً عن الشركة وعن أعضاء مجلس إدارتها وألا يكون مساهماً فيها أو عضواً ذا خبرة فى مجلس إدارتها وأن يتم تعيينه بقرار من الجمعية العامة للشركة مع تحديد أتعابه السنوية .
- يحضر مراقب الحسابات الجمعية العامة السنوية للشركة .
- على مراقب حسابات الشركة الالتزام بمبادئ وقواعد المحاسبة السارية من حيث المضمون لا الشكل فقط .

■ لا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة على ألا يكون هذا العمل الإضافى من الأعمال التى تخضع لمراجعة أو تقييم أو إبداء رأى ذات مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمها المالية ، كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال مع طبيعة العمل المطلوب ، وألا تصل قيمتها بالنسبة لأتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذى يهدد استقلاله فى أداء عمله وفى جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكليفات فى أول اجتماع تال للجمعية العامة للشركة

■ يكون مراقب الحسابات مستقلاً ومحايداً فيما يبديه من أراء ويجب أن يكون عمله محصناً ضد تدخل مجلس الإدارة وألا يكون تقرير استمراره فى عمله وتقرير أتعابه مما يمكن أن يتحكم مجلس الإدارة فيه .

المراجع :ـ

أولاً : المراجع العربية .

١ ـ مركز المشروعات الدولية الخاصة : حوكمة الشركات فى القرن الحادى والعشرين ، غرفة التجارة الأمريكية ـ واشنطن ٢٠٠٣

٢ ـ تامر نصار ، القواعد المنظمة لحوكمة الشركات من منظور شباب الأعمال فى مصر ، مركز المشروعات الدولية ، العدد التاسع ، يوليو ٢٠٠٣ .

٣ ـ د. عادل عبد الرحمن أحمد ، دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الـ Corporate Governance وإمكانية تطبيقه فى الشركات المساهمة العاملة فى البيئة المصرية ، مجلة كلية التجارة بنها ٢٠٠٣ .

٤ ـ د. عاطف محمد أحمد ، دراسة اختبارية لآثار آليات حوكمة الشركات على جودة التقارير المالية وفعالية عملية تدقيق الحسابات فى الأردن ، مجلة كلية تجارة بنها ، ٢٠٠٣ .

٥ ـ تقرير الهيئة العامة لسوق المال فى مصر ، القاهرة ٢٠٠٤ .

ثانياً : المراجع الأجنبية .

1 - Organization for Economic Co-operation and Development (OECD), Principals of Corporate Governance, 2004.

2- Turnbll S., Corporate Governance : Its Scope Concerns & Theories, Journal of Economic Literature, October 2000.

3- Cadbury Committee, Report of the Committee on the Financial Aspects of Corporate Governance, London, Professional Publishing Ltd. 1992.

4- Corporate Governance Principal, a Japanese view Corporate Governance Forum of Japan, October 1997.

5- Hample Committee, Committee on Corporate Governance Final Report, 1998.

6- Hawley Trozell, New Corporate Governance and Auditing Requirements - Executive Summary of Sarbanes - Oxley, 2004.

7- Price Waterhouse Coopers, Strengthing Internal Audit's Role in Corporate Governance, Internal Audit Services, 2004.

الحوكمة فى الضرائب العقارية

بقلم/ **إينـاس كـاسـب**
باحث ومفكر ضريبى

تقفز الضرائب العقارية الان على سطح الأحداث ولعل الأمر يحتاج إلى وقفة علمية وعملية وتقنية وإدارية ونحن بصدد التعرض لتطوير الضرائب العقارية لتحرك الراكد بمناسبة مناقشة قانون الضريبة على العقارات المبنية عناية البرلمان الآن ـ والتعديل الجارى الإعداد له بالنسبة للضريبة على الأطيان الزراعية وحيث أن الحصيلة المرجوة من الضرائب العقارية تعطينا المبرر لأن يبذل الجهد فى سبيل تهيئة كل الأجواء للنجاح حيث أن إثراء الخزانة العامة لا يعد بعداً اقتصادياً ومالياً فقط بل اجتماعى وتكافلى وقومى أيضاً .

وإذا كان مجرد النية الصادقة حتى مع ثبات بقية العناصر تفعل الأعاجيب فما بال (**الحوكمة**) ـ وهى معنية بكل ما من شأنه رشاد الإدارة ـ ماذا يمكنها إذن تفعل ؟.

إدارة لا تنطق إلا بقواعد العدالة والكفاءة وتجنب الهدر ولا تمايز بين العاملين إلا بكفاءة ومستوى الأداء وتعتمد مبادىء الشفافية والإفصاح بياناتها وإحصاءاتها وعوائدها صادقة وغير مغرورة .

(**الحوكمة**) تعنى إدارة صحية وصحيحة عن طريق مجلس خبرات انتقيت شخوصه بعناية ودون أغراض تطرح الأراء وتناقشها ، ترسم الاستراتيجيات وتضع الخطوات التكتيكية للوصول للأهداف الكلية .

(**الحوكمة**) إدارة تضرب مثلاً أعلى للصفوف الثانية التى تتولى إعدادها من جميع النواحى (علمية وعملية ، تدريبية مظهرا ومخبرا).

الحوكمة مسعى دائم للكمال الإدارى ينقد نفسه بنفسه قبل أن تنقده الأجهزة الرقابية الحكومية عن طريق التفتيش الفنى والمالى والإدارى للمؤسسة ذاتها .

القانون نص جامد إنما الإدارة وحدها هى التى تتلقاه بالتفعيل ولا يستشعره الناس إلا من خلالها .

(**الحوكمة**) انسجام وتكامل داخل المؤسسة ومشاركة فى المسئوليات والعوائد المالية والمعنوية .

(**الرقابة**) ضمير الحوكمة اليقظ عن طريق التفتيش الفنى والمالى والإدارى كما أسلفنا وعن طريق الأجهزة الرقابية الحكومية .

(**الحوكمة**) هيكل إدارى مناسب يمكن به ترجمة الأهداف لواقع حى ونابض لا ورقى فقط .

فإذا ما تعرضنا للضرائب العقارية فنجد أن:-

١ - بصدور قانون الضريبة على العقارات المبنية فسوف يوفر ذلك غطاء تشريعياً يعالج تشوهات القوانين السابقة التى غازلت الطبقة الفقيرة وعادت وبالاً عليها إذ عزف الناس عن الاستثمار فى هذا المجال وتهمشت العوائد من المليارات التى تقدر بها الثروة العقارية فى مصر.

٢ - فإذا ما صدر القانون سالف الذكر ونقلت تبعية الضرائب العقارية من المحليات إلى وزارة المالية مما يستتبع ذلك إعادة الهيكلة لتحقيق أهداف القانون الوليد .

٣ - تكوين مجالس خبرات كفؤة وأمينة مختارة بعناية دون أغراض مؤهلة لتبنى أفكاراً خلاقة ورؤية مستحدثة ممثلة لكل الخبرات لما سوف تضطلع به الضرائب العقارية من دور وما يناط بها تحقيقه من أهداف .

٤ - إرساء جسور من الثقة بين الإدارة العليا وكل العاملين بالاهتمام بكل الجوانب الإنسانية التى من شأنها أن تدفعهم للعمل الجاد والخلاق .

٥ - إدارة الموارد البشرية بطريقة علمية تدرس إمكانات العاملين وتوجههم وتدربهم من خلال وسائل التدريب المختلفة (عصف ذهنى ، تحويلى ، تفاعلى).

٦ - الإفصاح والشفافية (معلومات - أرقام - إحصاءات - بيانات) صادقة تنطق بالحقيقة ولا تغرر ولا تعطى نتائج ضبابية وتقفل أبواب التلاعب بكل مستوياته .

٧ - رقابة داخلية ذاتية عبر التفتيش المالى والفنى والإدارى وخارجية من خلال أجهزة حكومية رقابية .

٨ - الأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم والتقنية الحديثة واعتبار ذلك شأنا قوميا .

٩ - خلق قنوات اتصال بين جميع المصالح الإيرادية بحيث يستفيد من نتائج الفحص العاملون بمصلحة الضرائب العقارية ويستفيد من نتائج الحصر العاملون بالضرائب على الدخل والربط بشبكة الكترونية بينهما تضمن تدفق المعلومات وانسيابها .

١٠ - لا يخفى أثر الإعلام والإلحاح على المواطنين ولذا ينبغى نشر ثقافة الضرائب العقارية الجديدة عبر وسائل الإعلام المختلفة (مسموعة ومقروؤة ومرئية) تروج لشكلها الجديد وتوضح أهدافها .

١١ - تكوين إدارة تقوم على خدمة الممول معنية بحقوق (دافعى الضرائب) تيسيراً وتوضح ما استعصى عليهم ولا تعتبر الممول غريماً لها بل مثرياً وسبب لوجود المؤسسة كلها .

والله وراء القصد

التأمين الإسلامى (التكافلى)

بقلم الأستاذ/ صالح بدار

المدير العام السابق

الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين ـ اليمن

تمهيد :

التأمين لُغوياً كلمة مشتقة من الأمن مثل كلمة التعليم المشتقة من العلم فكما أن كلمة التعليم تعنى إعطاء العلم فإن كلمة التأمين تعنى إعطاء الأمن والمراد بها هو اطمئنان النفس وزوال الخوف ، وهكذا يمكن القول أن معنى التأمين اللغوى هو إعطاء الطمأنينة للمؤمن لهم وإزالة الخوف من المجهول .

أقسام التأمين :

يقسم التأمين إلى قسمين رئيسيين هما :

١ ـ التأمين التجارى التقليدى (TRADITIONAL INSURANCE) الذى تمارسه معظم مؤسسات التأمين فى العالم والذى تكون غاية العاملين به من شركات أو أشخاص طبيعيين (كما هو الحال فى مؤسسة لويدز العالمية) تحقيق أكبر قدر من الربح تماماً مثل أى مؤسسة تجارية أو صناعية أو خدمية هدفها تحقيق أعلى عائد على رأس المال العامل .

٢ ـ التأمين التعاونى (COOP-ERATIVE INSURANCE) الذى تمارسه نسبة قليلة من مؤسسات التأمين فى العالم والذى تكون غاية العاملين فيه الأساسية من أشخاص أو مؤسسات أو شركات تحقيق التعاون على تخفيف آثار الأخطار والكوارث التى قد تصيب البعض منهم أثناء ممارسة أعمالهم وهذا التأمين يشمل :

(أ) التأمين التبادلى (MUTUAL INSURANCE) (عندما يتفق شخصان أو أكثر من نفس المهنة على تأسيس جمعية لتعويض المتضرر منهم نتيجة أخطار معينة يقال بأن هناك تأميناً تبادلياً بين أعضاء هذه الجمعية .

وقد ظهرت هذه الجمعيات فى أوروبا لسببين رئيسيين هما :

١ ـ شعور بعض أصحاب مهن معينة بأن أقساط التأمين التى يدفعونها لشركات التأمين التجارية مرتفعة جداً مقارنة

بمطالباتهم مثل المزارعين والصيادلة ومصانع الأثاث مما دفعهم إلى تأسيس جمعيات تعويض متبادلة ولكن هذه الجمعيات لم يكتب لها النجاح والاستمرار وانتهى بها الأمر إلى اللجوء إلى شركات التأمين التجارية .

٢ ـ امتناع شركات التأمين التجارية عن الاكتتاب لبعض الأخطار البحرية مما أدى إلى قيام ملاك السفن إلى تأسيس جمعيات خاصة بهم لتعويض الأضرار التى تلحق بهم نتيجة تحقق هذه الأخطار وأوضح مثال على ذلك ما يسمى بنوادى الحماية والتعويض (PRO- TECTION & IN- DEMNITY CLUBS) الخاصة بالسفن التجارية وهذه الجمعيات أو النوادى لا تزال قائمة حتى الآن وتمارس عملها بنجاح تام .

تقوم هذه النوادى بإصدار بوالص تأمين لأصحاب السفن مقابل اشتراكات يدفعها مالك السفينة عند تسلمه البوليصة ومن هذه الاشتراكات تدفع التعويضات والمصاريف والرواتب للقائمين على إدارتها ، فإذا بقى شىء من هذه الاشتراكات فى نهاية العام يتم إعادته إلى المشاركين وأما إذا حصل عجز فى صندوق الاشتراكات نتيجة وقوع مطالبات كبيرة خلال العام فيطلب منهم دفع اشتراكات إضافية لتغطية العجز وقد لجأ الكثير من هذه النوادى فى السنوات الأخيرة إلى شركات التأمين التجارية لتجنيب مالكى السفن دفع اشتراكات إضافية لتغطية العجز إذا حصل.

وفى هذا السياق لابد من الإشارة إلى وجود جمعيات تأمين تبادلية على الحياة فى بريطانيا حملة الوثائق فيها هم أنفسهم أعضاء هذه الجمعيات .

ب ـ التأمين الإسلامى التكافلى (ISLAMIC OR TAKAFUL INSURANCE) انبثقت فكرة التأمين الإسلامى (التكافلى) من التأمين التبادلى التعاونى المشار إليه أعلاه ولكنه لا يقتصر على أصحاب مهنة أو حرفة معينة بل هو يشمل مختلف نواحى الحياة من أفراد أو مؤسسات خاصة أو عامة وبذلك فهو أوسع وأشمل وأكثر تعقيداً من التأمين التبادلى بالإضافة إلى أنه ينسجم مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء فكراً وممارسة.

والجدير بالذكر أن هذا الشكل من أشكال التأمين التعاونى يسمى فى عالمنا العربى بالتأمين الإسلامى ولكنه معروف عالمياً وفى بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا بالتأمين التكافلى والكلمتين فى هذا السياق مترادفتين فى المعنى العام .

التعريف :

١ ـ يعرف التأمين التجارى بأنه « آلية أو نظام معاوضة يتم بموجبه جمع أموال من أشخاص أو مؤسسات تسمى أقساط التأمين ليتم بعد ذلك تعويض المؤمن لهم مالياً عن الأضرار التى قد تلحق بهم نتيجة تحقق أخطار معينة متفق عليها ».

أما عقد التأمين التجارى فإنه : « عقد معاوضة بين طرفين الأول هو شركة التأمين والثانى هو العميل المؤمن له فيما بعد،يلتزم بموجبه الطرف الثانى بدفع مبلغ مالى محدد "قسط التأمين" إلى الطرف الأول الذى يلتزم مقابل ذلك بدفع تعويض مالى للمؤمن له عند تحقق الخطر وفق شروط العقد » .

٢ ـ ويعرف التأمين الإسلامى بأنه : « نظام تعاونى تكافلى شرعى يتم بموجبه ترميم الأضرار التى قد تلحق بأى من المشتركين فيه عند تحقق أخطار أو كوارث جرى تعريفها مسبقاً مقابل اشتراكات يدفعها هؤلاء المشاركون فى صندوق خاص تم تأسيسه لهذه الغاية ».

وأما عقد التأمين الإسلامى فإنه : « عقد تعاونى شرعى بين طرفين الأول هو شركة التأمين والثانى هو العميل (المؤمن له فيما بعد) يوافق بموجبه العميل على الانضمام إلى صندوق التأمين التعاونى الذى تديره الشركة وعلى دفع مبلغ مالى على شكل اشتراك أو تبرع فى هذا الصندوق بغرض جبر الضرر الذى قد يقع عليه أو على غيره من المشاركين عند تحقق أى من الأخطار المذكورة فى العقد »

نشأة التأمين الإسلامى وتطوره :

يعود الفضل فى تأسيس أول شركة تأمين إسلامية إلي بنك فيصل الإسلامى فى السودان فى العام ١٩٧٩م من القرن الماضى وكان الدافع لذلك رغبة القائمين على البنك فى إيجاد البديل الشرعى لشركات التأمين التجارية خدمة لمصالح البنك وعملائه واستكمالاً لحلقات الاقتصاد الإسلامى الذى بدأ بتأسيس البنوك الإسلامية ، ثم تبع ذلك تأسيس العديد من الشركات الإسلامية للتأمين أذكر منها فى عالمنا العربى.

* الشركة الإسلامية العربية للتأمين التى ظهرت إلى حيز الوجود فى نفس العام ١٩٧٩ م فى دبى من قبل بنك دبى الإسلامى .
* الشركة الوطنية للتأمين التعاونى التى تأسست وسجلت فى المملكة

العربية السعودية فى عام ١٩٨٥ بموجب مرسوم ملكى وظلت هى الشركة الوحيدة فى المملكة إلى بداية العام الحالى حيث تم تسجيل أكثر من ٣٠ شركة تأمين تعاونية إسلامية بعد إقرار قانون التأمين السعودى.

* شركة التأمين الإسلامية العالمية فى البحرين عام ١٩٩٢ م
* شركة التأمين الإسلامية فى الأردن عام ١٩٩٦ م .
* الشركة الإسلامية اليمنية للتأمين فى اليمن عام ٢٠٠١ م.
* أما فى العالم الإسلامى فقد نشأت عدة شركات تكافلية فى ماليزيا وأندونيسيا وغيرها من الدول ولا يفوتنى فى هذا المجال أن أذكر أن العديد من شركات التأمين فى بعض الدول الأوروبية والأسيوية أنشأت نوافذ إسلامية لخدمة الأقليات المسلمة فى هذه الدول وأكبر دليل على تطور وزيادة حجم أقساط التأمين التعاونى الإسلامى / التكافلى هو الحضور المكثف لشركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين العالمية للمؤتمر الأول للتأمين التعاونى الذى أقيم فى أحد الفنادق على شاطىء البحر الميت فى الأردن فى يناير عام ٢٠٠٥ م، مثل شركة سويس رى وشركة ميونخ رى واليانز وغيرها .

الفرق بين التأمين الإسلامى والتأمين التبادلى :

التأمين الإسلامى التكافلى يشبه التأمين التبادلى فى كثير من الأمور إلا أنهما ليسا متطابقين إذ يختلف التأمين الإسلامى عن التأمين التبادلى فى نواح عديدة أهمها :

١ - التأمين الإسلامى لا يقتصر على أصحاب مهنة أو تجارة معينة بل يشمل كافة فئات المجتمع بينما المؤمن لهم فى الشركات التبادلية هم أنفسهم مالكى الشركة .

٢ - فى التأمين الإسلامى لا يطلب من المشاركين دفع أقساط إضافية لتغطية العجز إذا وقع فى صندوق التأمين وإنما يقوم بذلك المساهمون فى الشركة .

٣ - وجود ضوابط شرعية تعمل بموجبها شركات التأمين الإسلامية مثل وجود هيئات الرقابة الشرعية ولا يوجد مثل ذلك فى الشركات التبادلية .

٤ - وجود رأسمال لشركات التأمين الإسلامية معروف ومحدد ولا يوجد مثل ذلك للشركات التبادلية .

٥ - لا يمكن للشركات الإسلامية أن تستثمر أموالها إلا بالطرق الشرعية بعيداً عن الربا بينما الشركات التبادلية

لا يهمها ذلك.

الفرق بين التأمين الإسلامى التكافلى والتأمين التجارى التقليدى :

على الرغم من التشابه فى الشروط الفنية بين عقود التأمين الإسلامى وعقود التأمين التجارى إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين التأمين الإسلامى والتأمين التقليدى فى كثير من الأمور أهمها :

١ - أن التأمين الإسلامى حلال شرعاً بإجماع فقهاء الأمة المعاصرين فهو ضرب من ضروب التعاون على البر الذى ورد فيه نص صريح فى القرآن الكريم قال تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) صدق الله العظيم

٢ - التأمين الإسلامى مبنى على أساس التعاون بين جمهور المستأمنين وتأسيساً على ذلك فإن الفائض التأمينى الناتج عن عمليات التأمين (الذى يسمى الربح الفنى فى الشركات التجارية) يتم إعادة توزيعه على المؤمن لهم .

٣ - إن عقد التأمين الإسلامى هو من عقود التبرعات التى تخلو من الجهالة والغرر بينما عقد التأمين التجارى من عقود المعاوضة التى لا تخلو من الجهالة والغرر.

٤ - عقد التأمين الإسلامى يخلو من الربا والمقامرة وأخذ مال الغير بغير حق ، قال تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقال أيضاً (يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) صدق الله العظيم

٥ - تلتزم شركات التأمين الإسلامية بالضوابط الشرعية التى سيأتى ذكرها لاحقاً ولكن شركات التأمين التجارية لا ضوابط شرعية لها .

الأسس والضوابط الشرعية لشركات التأمين الإسلامية :

تلتزم شركات التأمين الإسلامية بعدة أمور ومبادئ أساسية أهمها :

١ - ممارسة التأمين التعاونى بدلاً من التأمين التقليدى ويقصد بالتأمين التعاونى ، التأمين القائم على مبدأ التعاون والتكافل بين جمهور المستأمنين من جهة وبين المساهمين من جهة أخرى وأوضح دليل على ذلك هو تغطية العجز فى صندوق المستأمنين إن حصل من صندوق المساهمين بقرض حسن يتم استرداده فى الأعوام اللاحقة عند تحقق فائض تأمينى .

٢ - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء أثناء إدارة العمليات التأمينية فلا يجوز التأمين على الممتلكات المحرمة شرعاً أو المشاريع التى تدار

بطرق مشبوهة .

٣ - الالتزام باستثمار أموال المساهمين (رأس المال) وأقساط التأمين بالطرق الشرعية الحلال بعيداً عن أى شكل من أشكال الربا أو التعامل بأسهم الشركات التى تنتج بضائع محرمة .

٤ - إدارة العمليات التأمينية وعمليات الاستثمار لمصلحة المؤمن لهم بكل أمانة وعلى أساس المضاربة أو الوكالة بأجر معلوم يقتطع من أقساط التأمين ويحدد قبل بدء السنة المالية .

٥ - الفصل بين حقوق المساهمين فى الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حقوق حملة الوثائق وهذا يعنى وجود صندوقين أو حسابين فى الشركة أحدهما للمساهمين والآخر للمستأمنين حملة الوثائق .

٦ - الالتزام بتوزيع الفائض التأمينى عندما يتحقق وإعادته إلى أصحابه وهم المستأمنون حملة الوثائق فى نهاية كل سنة مالية ، وفى هذا السياق تجدر الإشارة إلى وجود عدة اجتهادات فى توزيع هذا الفائض .

٧ - تلتزم شركات التأمين الإسلامية برأى هيئة رقابة شرعية تعمل بشكل مستقل وتقوم بمراقبة أعمال هذه الشركات والتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

٨ - السعى إلى تحقيق مبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين حملة الوثائق ويتم ذلك من خلال الممارسات الشرعية التالية :

(أ) المساهمون وهم أصحاب الشركة ملتزمون بدفع كافة المصاريف مثل الرواتب وغيرها من المصاريف من الأجر المعلوم الذى يتقاضونه من الأقساط .

(ب) المستأمنون ملتزمون بدفع ما يستحق عليهم من أقساط التأمين ويستحق المتضررون منهم تعويضاً مناسباً يدفع لهم من صندوق المستأمنين وكذلك يستحقون حصة من الفائض التأمينى عندما يتحقق حسب النظام المتبع فى الشركة .

(ج) يستحق المساهمون أرباح استثمارات رأس المال بالإضافة إلى الأجر المعلوم وكذلك حصتهم من عوائد استثمارات الأقساط بصفتهم مضاربين .

(د) تقتطع الاحتياطيات الفنية من حساب المستأمنين أى من أقساط التأمين ويقصد بالاحتياطيات الفنية احتياطى الأخطار السارية والتعويضات الموقوفة وغيرها .

مميزات شركات التأمين الإسلامية :

تمتاز شركات التأمين الإسلامية عن غيرها من الشركات التجارية التقليدية وعن غيرها من الشركات التبادلية من حيث المفهوم الممارسة والعقود التى تصدرها وذلك على النحو التالى :

(أولاً) من حيث المفهوم :

تطبيق شركات التأمين الإسلامية مفهوم التأمين التعاونى الإسلامى الذى أقرته المجامع الفقهية الإسلامية بديلاً شرعياً للتأمين التجارى التقليدى .

(ثانياً) من حيث الممارسة :

(أ) التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والابتعاد عن الممارسات المشبوهة والمحرمة مثل الرشوة والربا بكل أشكاله والامتناع عن تأمين البضائع أو الممتلكات والمسؤوليات المحرمة شرعاً مثل الخمور ونوادى القمار والنوادى الليلية وماشابه .

(ب) الفصل بين حساب المساهمين وحساب حملة الوثائق لذلك تتضمن ميزانيات هذه الشركات حسابين منفصلين أحدهما خاص بالمساهمين والآخر خاص بالمستأمنين .

(ج) عند تحقق وفر أو فائض فى حساب المستأمنين (الفائض التأمينى) يتم توزيعه على المستأمنين حسب نسبة مشاركة كل منهم فى مجموع الاشتراكات (الأقساط) وطبقاً للطريقة التى تتبعها الشركة فى توزيع الفائض التأمينى .

(ثالثاً) من حيث العقود :

(أ) يجب أن تتضمن العقود (بوالص التأمين) التى تصدرها شركات التأمين الإسلامية إشارة واضحة إلى موافقة المؤمن له على المبدأ الأساسى المتعلق بموافقته على التعاون مع زملائه الآخرين فى إصلاح الضرر الذى قد يلحق بأى منهم .

(ب) أن هذه العقود تخلو من الجهالة والغرر لأنها من عقود التبرعات وليست من عقود المعاوضات .

(ج) موافقة المؤمن له على قيام الشركة باستثمار أقساط التأمين بالمضاربة مقابل حصة وإدارة العملية التأمينية مقابل أجر معلوم .

المراجع :

١ ـ كتاب التأمين الإسلامى : لفضيلة الشيخ الدكتور / أحمد سالم ملحم .
٢ ـ كتب معهد التأمين البريطانى (CII)

* * * * *

قراءات

التميز والابتكار

إنه نهر جديد وعصر جديد

إدارة التوقعات

دكتور / محمد الباز

التميز والابتكار :

ذهب إلى معلمه يقول له بكل اعتزاز لقد حفظت كتاب البخارى كله ، ورغم أن الأمر فى هذا الزمن كان يعتمد على الحفظ والرواية ... إلا أن المعلم التفت إلى تلميذه قائلاً لقد زادت نسخ البخارى نسخة أخرى مما يعنى أن هذا الحفظ لهذا الكتاب العظيم ليس هو المراد والمطلوب ولكن المطلوب أن تضيف قيمة لما هو موجود وقد حدد الفقهاء تلك «القيمة المضافة» فى عدة عناصر وهى تحديداً ثمانية عناصر :

١ - إيجاد جديد .
٢ - تكميل ناقص .
٣ - تفصيل مجمل .
٤ - جمع متفرق .
٥ - تهذيب مطول .
٦ - ترتيب مختلط .
٧ - تفسير مبهم .
٨ - تبين خطأ .

وما يقع من أنشطة وعمليات داخل هذه الثمانية يعد نشاطاً لازماً ومطلوباً أما ما يخرج عن دائرة ذلك فلا فائدة ترجى منه ولا أهمية لوجوده أو استمراره .

إن المقاييس اللازمة التى عرضنا لها حتى الآن والتى تمثلت فى مقاييس «الأهداف الموضوعة » لكل نشاط ولكل عملية ولكل وظيفة ... و«مقاييس للمرونة الإنتاجية » التى تنصرف إلى القدرة على سرعة تغيير تشكيلة المنتجات فى أقل وقت ممكن استجابة لرغبات وطلبات السوق والعملاء ... نضيف إليها هنا مقياساً ثالثاً للتميز والابتكار ذلك أن أى نشاط له قيمة لابد أن يستند إلى التميز والابتكار ، ففى مجال الإنتاج والتصنيع مثلاً يعنى التميز والابتكار القدرة على تقديم عدد أكبر من المنتجات الجديدة فى زمن أقل بما يحقق زيادة حصة المنتجات فى الأسواق .

ولدينا فى مجال التميز والابتكار ثمانية مقاييس أساسية مشتقة من مفهوم الجديد الذى يضيف قيمة لما هو قائم أو يخترع ما لم يكن قائما .

والمقاييس الثمانية هى :

أولاً : ابتكار جديد :

وهذا يعنى إيجاد منتج فى شكل سلعة أو خدمة لم تكن موجودة يكون لها قيمة مضافة ... أو إضافة منفعة جديدة لسلعة أو خدمة موجودة مما يضيف لها قيمة جديدة .

ذلك أن الإنتاج يعنى فى النهاية «زيادة المنفعة» وتلعب عمليات التصميم دوراً حاسماً فى هذا المجال ، فالتصميم لا يعنى مجرد تغيير الشكل

فقط ولكنه يشمل كذلك تغيير المكونات بما يؤدى إلى زيادة المنفعة أو خفض التكلفة عند نفس مستويات الجودة .

فإذا كان جهاز التليفون المحمول مثلاً كمنتج وسيلة للاتصال الشخصى بين الناس ثم أضفنا إليه عملية تبادل الرسائل المكتوبة أو عملية تبادل الرسائل فى شكل صور ورسوم ... أو عملية رؤية ومشاهدة القائم بالاتصال أو غيرها من الإضافات فإن هذا يدخل فى نطاق الابتكار الجديد لأنه يوجد منافع إضافية لنفس المنتج ... وهكذا .

وهذا ما أطلقنا عليه «منصة المنتجات» التى تتمثل فى عائلة من المنتجات ، لكل منتج منها إضافة تميزه وخصائص تجعله مختلفاً عن غيره فى هذه السلسلة .

ثانياً : استكمال ناقص :

وهذا يعنى أيضاً إضافة قيمة جديدة لسلعة أو خدمة أو نشاط أو عمل من خلال استكمال حلقاته حتى تكتمل منافعه ... ففى صناعة مثل الصباغة مثلاً قد تكون نجحت فى إيجاد ألوان متعددة بأذواق متطورة ... ولكنها رغم ذلك ينقصها أن تجعل هذه الألوان أكثر ثباتاً وأطول عمراً ، فاستكمال هذا النقص يدخل فى إطار التميز والابتكار ... أو إضافة لون جديد لم يكن موجوداً أو إضافة مزيج من الألوان معا بطريقة جديدة ... وهكذا .

ثالثاً : تفصيل مجمل :

وهذا يعنى تحليل المكونات وبمعنى أو آخر يقصد به فى مجال الصناعة القدرة على الفك وإعادة التركيب بما يسهل عمليات النقل واستبدال الجزء الذى يتلف دون استبدال المنتج ككل لتلف أحد مكوناته ... كما يشمل أيضاً إعادة التركيب لإضافة منافع جديدة ... مثل استخدام كنبة للجلوس كسرير للنوم أو استخدام كرسى مطبخ كسلم .. وهكذا .

رابعاً : جمع متفرق :

وتقوم صناعات التجميع كلها على هذا الأساس ... تجميع أجزاء متفرقة بمواصفات معينة لتعطى فى النهاية منتجاً كاملاً . وهكذا كل العناصر إلى الثامن .

إنه نهر جديد ...

وعصر جديد .

ليس من قبيل موجات المد والجزر التى تختلف فى مداها وقوتها من وقت لآخر والتى جعلت البعض يقول أنك لا تنزل النهر مرتين ... على اعتبار أنه فى كل مرة تجد نفسك أمام موجات مختلفة ... وليس من قبيل تغير سرعة الأمواج بفعل الرياح فى ذات النهر ... ليس عصرنا من هذا القبيل إنما عصرنا أوجد لنفسه «**نهراً جديداً**» له «**قانون جديد**»

وتلك نتيجة انتهت إليها بحوث وتأملات مجموعة من الرواد والمبدعين ليست بالقليلة نخص منهم «جون كاو» و «جاك ميريديت» و«صمويل مانتل» و«بروس» و«كوفير» و «كلارك» و«بوسينر» و«لارنسون» وغيرهم .

كما أن الواقع الذى بين أيدينا لا سيما فى المجالات العسكرية يقدم لنا أدلة حاسمة فى هذا الشأن إذا ما تأملنا عمليات مثل برنامج بولاريس للبحرية الأمريكية وبرنامج الفضاء أبولو لوكالة أبحاث الفضاء الأمريكية ناسا وبرنامج «حرب النجوم» وتلك مجرد أمثلة ليست الأكثر تعقيداً وتقدما ولكنها مجرد أمثلة فى منظومة تعطى الدلالة وتستحث القناعة .

ماذا حدث بالضبط وأدى إلى عصر مختلف ؟

لعلنا نلتمس الإجابة عن ذلك فيما حدده معهد «نومورا» من أن هناك أربعة عصور تضيف النشاط الاقتصادى وفقاً لها وهى :

١ ـ عصر الزراعة .
٢ ـ عصر الصناعة .
٣ ـ عصر المعلومات .
٤ ـ عصر الإبداع .

وفقاً لهذا فأننا نعيش «عصر الإبداع» وإذا كان كل عصر يهيئ للعصر الذى يتلوه ... فإنه يمكن القول بأن

عصر المعلومات قد هيأ لعصرنا حيث سمحت تكنولوجيا المعلومات كما أحدثت عدة تغيرات بالغة التأثير بمكن إجمالها فى الآتى :

أولاً : غيرت من فضاء المعلومات والمعرفة

وفتحت الطريق بشكل غير مسبوق أمام كل شخص فى كل مكان للحصول على المعلومات والأفكار بغض النظر عن وضعه الاجتماعى أو درجته الوظيفية أو مكان وجوده فى غرفة نومه أو فى مكتبه . وأتاح ذلك الفرصة لأن توجد من تلك المعلومات والمعرفة «قيمة جديدة».

ثانياً : أحدثت «أثر المضاعف» فى اقتصاد المعرفة حيث أسفر «قانون مورو» عن إرساء الأساس الاقتصادى لعصر المعلومات حيث تتناقص تكلفة إنتاج المعلومات بمعدلات أسّية بمرور الزمن ... مما أدى إلى إمكانية تطبيق قانون «متكاف» الذى يقرر أنه عندما يزيد عدد المستخدمين لشبكة المعلومات تزيد «قيمة الشبكة» بمعدلات أسية .

ثالثاً : أحدث تكنولوجيا المعلومات : تغيرات نوعية قادت إلى وضع جديد حيث :

أ - ألغت المسارات المغلقة التى كانت الخرائط التنظيمية التقليدية تضعها وتحددها واستبدلتها بشبكات مرنة تتيح للأفراد الاتصال الفورى الحر .

ب - ألغت التتابع الخطى الذى يجعل من غير الممكن إنجاز عمليات متكاملة أو مكملة بغير التتابع للعملية الأولى ثم الثانية وهكذا ..واستبدلت به العمليات المتوقعة التى تحدث وتتكرر فى وقت واحد .

جـ - أدت إلى اتساع وزيادة « ذاكرة المؤسسة أو الشركة بحيث أصبح ممكناً لها أن تسترجع كل ما قامت به من قبل ... من فعل هذا ؟ وبأية موارد ؟ وبأية تكلفة ؟ وماذا كانت النتائج ؟

وأصبح فقدان الذاكرة فى هذا الشأن غير وارد ومن ثم أصبح استمرار الأخطاء أو الجهل أو ضياع الفرص يمكن تجنبه بل ينبغى ذلك أى أنه أصبح لدى كل شركة «ماض» تتعلم منه لتصل إلى الحكمة والإلهام بعد أن أصبحت تمتلك ذاكرة رقمية عما تم ، تستطيع استرجاعها فى أى وقت تشاء .

رابعاً : القانون الجديد لعصر الإبداع :

قدم عصر المعلومات والمعرفة إمكانيات جديدة وأحدث آثاراً وتغيرات بعيدة المدى وهائلة الأهمية لكنه فى النهاية أتاح إمكانية الوصول إلى المعرفة لكنه لا يؤدى آلياً من خلال المعلومات التى أتاحها إلى إحراز « القيمة والقوة » آلياً نعم المعرفة فى حد ذاتها قوة لكنها على صعيد القيمة الاقتصادية تحتاج إلى ما يحول تلك المعرفة إلى قيمة اقتصادية وكان السؤال المطروح ما هذا العنصر الذى يحول المعرفة إلى قيمة اقتصادية مضافة ؟ وكان الإبداع هو الإجابة الحاسمة التى شكلت هذا العصر الجديد - عصر الإبداع .

وأصبح القانون هو :

أ - الوصول إلى المعلومات من خلال تكنولوجيا المعلومات يؤدى إلى المعرفة .

ب - الإبداع يحول المعرفة إلى قيمة اقتصادية مضافة .

إدارة التوقعات .

قد يبدو العنوان غريباً بعض الشىء ذلك أن الإدارة تقترن فى الذهن بإدارة الموارد وإدارة التكلفة ... أما إدارة التوقعات فإنها تبدو غير مألوفة .

وحتى تتضح الصورة دعنا نقترب أكثر من عملية التوقع ... إن التوقعات فى النهاية هى قرار يتخذه القائم بعملية التوقع فى ضوء حسابات يجريها ومنهج يستخدمه ومعلومات يقوم بتجميعها وتحليلها واستقرائها .

دعنا نأخذ حالة مثل «سباق الخيل» مثلاً ماذا يعنى توقع أن يفوز حصان معين بسباق معين فى يوم معين ، ولنراجع معاً هذه الثلاثة نحن نتكلم هنا عن حصان معين وهو يشير «لمضمون التوقع»

وذلك فى سباق معين وهو يشير إلى «حالة التوقع» فى يوم معين وهو يشير إلى «ظروف التوقع» نحن إذاً أمام «شيء محل توقع » قد يكون حدثاً أو سلوكاً ما يرتبط بشخص معين أو سوق معينة فى إطار ما يتصل به من عوامل تشكل «حالة التوقع» وما يحيط به من ظروف ومتغيرات تؤثر فيه تشكل «ظروف التوقع».

وكمثال ذلك إذا أردنا أن نجرى توقعاً لسعر الأرز فى الموسم القادم .

مضمون التوقع هنا هو سعر كيلو الأرز .

حالة التوقع هنا تعنى السلع المكملة والبديلة للأرز وهى ذات صلة بموضوع التوقع ومضمونه .

ظروف التوقع هنا : تعنى ظروف الزراعة القائمة والمتوقعة خلال الموسم القادم وظروف دخل المستهلكين والحالة الاقتصادية لهم ووضع الأسواق من حيث الاكتمال والمنافسة أو الاحتكار ... إلخ .

يتضح من ذلك أن عملية التوقع تتضمن عدة عناصر وتنطوى على عدة متغيرات وتتداخل فيها عدة عوامل ... إنها بناء له قواعده وله مكوناته وله محدداته ومن ثم فإنه يحتاج إلى منهج يحكمه وأسلوب لتطبيق هذا المنهج وطريقة لاستخلاص النتائج هو «قرار» بكل جوانبه يتطلب عمليات تتعلق بمدخلات القرار وعمليات تتعلق بتشغيل تلك المدخلات وعمليات تتعلق باستخلاص النتائج والمخرجات ومن ثم فإنه فى حاجة إلى من يدير كل تلك العمليات .

من هنا فإننا نشهد فى الواقع العملى أنماطاً ونماذج متباينة لإدارة التوقعات .

بعض هذه النماذج يمكن أن نطلق عليها النماذج العشوائية وهى تستند إلى الانطباعات الظاهرية للظواهر محل التوقع لا ترتبط بمعلومات كافية ودقيقة ولا بمنهج سليم يستخدم فى إجراء التوقعات ... وهى عملية عشوائية فى النهاية لا تستند إلى أسس فكرية أو تطبيقية .

وبعض هذه النماذج «ضعيفة » بمعنى أنها تتبع منهجاً فى إجراء التوقعات ولكن المنهج هنا يعتبر شكلاً أكثر من كونه مضموناً ... خذ مثالاً على ذلك : ماذا نتوقع لسعر القمح فى البورصات العالمية فى الفترة القادمة ، يمكن أن نراجع الأسعار السابقة والحالة لكى نصل إلى «توقع ما» للسعر فى الفترة القادمة ... ولكن هذا التوقع يكون ضعيفاً لأنه لم يأخذ فى الاعتبار عناصر أخرى حاكمة تتعلق بالفترة محل التوقع ... فمن قال أن الأمور ستجرى على نفس المنوال الذى كانت عليه .

وبعض هذه النماذج «قوية» تعكس قوة وسلامة التوقعات وهى نماذج مكتملة فى بنائها ومنهجها وطريقة استخدامها .

التوقعات على هذا النحو تحتاج إذن إلى إدارة وهى ليست عملية بسيطة ولا هى فهلوة أو مجرد انطباعات متسرعة ولا هى رجم بالغيب أو عمل سحرة ومنجمين ... إنها عملية إدارية وقتية يجب أن تدار بكفاءة ومهارة وأن تتم فى ضوء قياسات يحكمها منهج سليم وإجراءات يقودها مدير بارع .

ولا يمكن أن تستقيم أمور المال والاقتصاد بدون عمليات التوقع فالموازنة العامة لأية دولة تبنى على التنبؤ الذى يستند إلى التوقعات ووضع أية خطط وبرامج تتعامل مع المستقبل يبنى على توقعات وحتى الأحوال الجوية تبنى على توقعات .

وما هيئة الأرصاد الجوية إلا مؤسسة لإدارة التوقعات فى النهاية .

ونحن نعانى فى مجتمعنا من غياب منهج سليم يحكم التوقعات ومن ثم فإنها تأتى غالباً عشوائية فى تفاؤلها وعشوائية فى تشاؤمها مع أن لدينا من الخبراء والعلماء من يملكون إدارة التوقعات على نحو سليم ولكنهم غالباً غائبون أو مغيبون .